[الكتاب الخامس والثلاثون] كتاب العدد

[الباب الأول]

باب إن عدة الحامل بوضع الحمل

٢٩٢٨/١ ـ (عَنْ أُم سَلَمَة: أنَّ امْرأةً مِنْ أسلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتُوُفّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أبُو السّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: والله مَا يَصْلُحُ أنْ تَنْكِحِي حتّى تَعْتَدّي آخِرَ الأجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نُفِسَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**انْكِحِي**»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا أبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَهْ[1]. **[صحيح]**

وَلِلْجَمَاعَةِ إلَّا التِّرْمِذِيَّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سُبَيْعَةَ وَقَالَتْ فِيهِ: فأفْتَانِي بأني قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وأَمَرَنِي بالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي)[2]. **[صحيح]**

٢٩٢٩/٢ ـ(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفّى عَنْهَا زَوْجُها وَهِيَ حامل قالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّساء الْقُصْرَى بَعْدَ الطّولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4] وَالنّسائيُّ[5]). **[صحيح]**

٢٩٣٠/٣ ـ (وَعَنْ أُبيّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٣١١، ٣١٤، ٣١٩) والبخاري رقم (٥٣١٨) ومسلم رقم (٥٦/ ١٤٨٤) والترمذي رقم (١١٩٤) والنسائي رقم ٣٥١٦).
وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٦/ ٤٣٢) والبخاري رقم (٣٩٩١) ومسلم رقم (٥٦/ ١٤٨٤) وأبو داود رقم (٢٣٠٦) والنسائي رقم (٣٥١٨) وابن ماجه رقم (٢٠٢٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤)

(٤) في صحيحه رقم (٤٩١٠).

(٥) في سننه رقم (٣٥٢١).
وهو حديث صحيح.

أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[3]). **[ضعيف]**

٤/ ٢٩٣١ ـ (وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: ما لَهَا خَدَعَتْنِي خَدَعَهَا الله، ثُمَّ أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**سَبَقَ الكِتابُ أَجَلَهُ اخْطُبْها إلى نَفْسِها**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[4]). **[صحيح]**

حديث أبي بن كعب أخرجه أيضاً أبو يعلى[5]، والضياء في المختارة[6]، وابن مردويه. قال في «مجمع الزوائد»[7]: في إسناده المثنى بن الصباح، وثقه ابن معين وضعفه الجمهور، انتهى.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).
(٢) في زوائد المسند (٥/ ١١٦).
(٣) في سننه (٤/ ٣٩ رقم ١١١).
قلت: وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» رقم (١٢١٤).
إسناده ضعيف، لضعف المثنى بن الصَّبَّاح اليماني الأَنْباري.
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٤/ ٣٩): «هذا حديث غريب جداً، بل منكر، لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة.
وهو حديث ضعيف، وقد ضعفه الألباني في الإرواء رقم (٢١١٦).
(٤) في سننه رقم (٢٠٢٦) من طريق قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام. به.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٦): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسلة. قاله المزي في «التهذيب»». اهـ.
قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٥١٣) قَبيصة بن عُقبة: صدوق ربما خالف.
وقال المحرران: بل ثقة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢١) من طريق عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه، به.
إسناده صحيح.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، وقد صححه الألباني في الإرواء رقم (٢١١٧).
(٥) في «معجم شيوخه» رقم (٣).
(٦) في «المختارة» رقم (١٢١٣).
قلت: وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١١).
إسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح كما تقدم. وهو حديث ضعيف.
(٧) في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢).

وأخرج نحوه عنه من وجه آخر ابن جرير[1] وابن أبي حاتم[2] وابن مردويه[3] والدارقطني[4].

وحديث الزبير إسناده في سنن ابن ماجه[5] هكذا: حدثنا محمد بن عمر بن هيَّاج، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير... فذكره، وكلهم من رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به وفيه انقطاع لأن ميموناً هو ابن مهران ولم يسمع من الزبير [٩٤ب/ ٢].

قوله: (العِدَد) جمع العدَّة، قال في الفتح[6]: العدَّةُ: اسمُ لمدَّةٍ تتربَّصُ بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

قوله: (سُبَيْعَةُ) بضم السين المهملة تصغير سبع، وقد ذكرها ابن سعد[7] في المهاجرات وهي بنت أبي برزةَ الأسلمي.

قوله: (كانت تحت زوجها) هو سَعد بن خَوْلة العامري من بني عامر بن لؤي، وقيل: إنه من حُلفائهم.

قوله: (فتوفي عنها) نقل ابن عبد البر[8] الاتفاق أنه توفي في حجة الوداع.

---

(١) في «جامع البيان» (١٤/ج٢٨/ ١٤٣) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة به.
وابن لهيعة ضعيف.
وفي «جامع البيان» (١٤/ج٢٨/ ١٤٣) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أُبيّ بن كعب، به.
وعبد الكريم هذا ضعيف، ولم يدرك أُبياً كما قاله ابن كثير في تفسيره (١٤/ ٣٩).

(٢) كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩) والدر المنثور (٨/ ٢٠٣).

(٣) كما في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٣).

(٤) في سننه (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١٠) بسند ضعيف لضعف المثنى كما تقدم.

(٥) في سننه رقم (٢٠٢٦) وقد تقدم الكلام عليه.

(٦) الفتح (٩/ ٤٧٠).

(٧) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨): حيث قال: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت تحت سَعد بن خَوْلة فتوفي عنها...».

(٨) في «الاستيعاب» (٢/ ١٥٢).

وقد قيل: إنه قتل في ذلك الوقت وهي روايةٌ شاذةٌ.

قوله: (أبو السنابل) بمهملة ونون، ثُمَّ موحدة: جمع سنبلة، وقد اختلف في اسمه؛ فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة، بمهملة ثم موحدة، وقيل: أصرم، وقيل: عبد الله، وبعكك بموحدة فمهملة فكافين بوزن جعفر وهو ابن الحارث، وقيل: ابن الحجاج من بني عبد الدار.

قوله: (فقال: والله ما يصلح أن تنكحي... إلخ)، قال عياض[1]: والحديث مبتورٌ نقصَ منهُ قولها: «فنفست بعدَ ليالٍ فخطبت... إلخ»، قال الحافظ[2]: وقد ثبتَ المحذوفُ في روايةِ ابنِ ملحانَ عن يحيى بن بكير شيخ البخاري، ولفظهُ: «فمكثت قريباً من عشرينَ ليلةً ثم نفست».

وقد وقعَ للبخاريِّ اختصارُ المتن في طريقٍ بأخصرَ من هذه الطَّريق، ووقعَ له[3] في تفسير سورةِ الطَّلاقِ مطوَّلاً بلفظِ: «إنَّ سبيعةَ بنتَ الحارث أخبرتُه أنها كانت تحتَ سعدِ بن خولةَ فتوفيَ عنها في حجَّةِ الوداع وهي حاملٌ، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلما تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخطاب فدخل عليها أبو السنابلِ بْنُ بعككٍ ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقالَ: ما لي أراك تجمَّلت للخُطَّاب؟ فإنكِ والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تمر عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالت سبيعةُ: [١٣٢ب/ب/٢] فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج».

وظاهرُ هذا يخالف ما في حديث الباب[4] حيث قال: «فمكَثْتُ قريباً من عَشْرِ ليالٍ ثم جاءت النبي ﷺ»، فإن قولها: «فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت»، يدل على أنها توجهت إلى النبي ﷺ في مساء ذلك اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال.

---

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٧٣).

(٢) في «الفتح» (٩/ ٤٧٣).

(٣) أي للإمام البخاري في صحيحه رقم (٣٩٩١).

(٤) تقدم برقم (٢٩٢٨) من كتابنا هذا.

ويمكنُ الجمعُ بينهما بحملِ قولها: «حينَ أمسيت» على إرادة وقتِ توجُّهها، ولا يلزمُ منه أن يكونَ ذلكَ في اليوم الذي قال لها فيه ما قال.

قوله: (ثم نُفِست)[1] بضم النون وكسر الفاء، أي: ولدت.

قوله: (قريباً من عشر ليالٍ) في روايةٍ لأحمدَ[2]: «فلم أمكث إلَّا شهرين حتى وضعت»، وفي رواية للبخاري[3]: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة»، وفي أخرى للنسائي[4]: «بعشرين ليلة أو خمس عشرة»، وفي رواية للترمذي[5] والنسائي[6]: «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً»، ولابن ماجه[7]: «ببضع وعشرين»، وفي ذلك روايات أخر مختلفة.

قال في الفتح[8] بعد أن ساقها: والجمع بين هذه الروايات متعذرٌ لاتحاد القصة، ولعلَّ هذا هو السر في إبهام من أبهم المدَّة، إذ محلُّ الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر، وهنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات: نصف شهر.

وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري[9] عشر ليال، وفي رواية للطبراني[10] ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ

---

(١) النهاية (٢/ ٧٧٧).
وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٤/ ٤٣).

(٢) في المسند (٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) بسند حسن من أجل ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، ولكن الحديث صحيح.

(٣) في صحيحه رقم (٤٩٠٩).

(٤) في سننه رقم (٣٥٠٩) و(٣٥١١).
وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١١٩٣).

(٦) في سننه رقم (٣٥٠٨).
وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٢٠٢٧).
وهو حديث صحيح.

(٨) (٩/ ٤٧٣).

(٩) في صحيحه رقم (٥٣١٩).

(١٠) في «المعجم الكبير» (ج٢٥ رقم ٣٤٧). =

لا في مدة بقية الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح [شهران][1]، وبغيره دون أربعة أشهر.

وقد ذهبَ جمهورُ أهل العلم[2] من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أنَّ الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل.

وأخرج سعيد بن منصور[3]، وعبد بن حميد عن عليٍّ بسندٍ صحيح: أنَّها تعتد بآخر الأجلين.

ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها. وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع، وبه قال ابن عباس[4]. وروي عنه أنه رجع[5]. أو روي عن ابن أبي ليلى: أنه أنكر على ابن سيرين[6] القول بانقضاء عدتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك.

وقد ثبت عن ابن مسعود[7] من عدة طرق: أنه كان يوافق الجمهور حتى كان يقول: من شاء لاعنته على ذلك.

وقد حكى صاحب البحر[8] عن الشعبيِّ، والقاسمية، والمؤيد بالله، والناصر، موافقة عليّ على اعتبار آخر الأجلين.

وأما أبو السنابل فهو وإن كان في حديث الباب[9] ما يدل على أنه يذهب إلى اعتبار آخر الأجلين لكنه قد روي عنه الرجوع عن ذلك.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢) وقال: «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(١) في المخطوط (ب): (شهرين).
(٢) الفتح (٩/ ٤٧٤) والمغني (١١/ ٢٢٧).
(٣) في سننه رقم (١٥١٧).
(٤) أخرج سعيد بن منصور في سننه رقم (١٥١٨) عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها، ينتظر آخر الأجلين.
(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٢٧) عن ابن عباس إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها.
(٦) «جامع البيان» للطبري (١٤/ج٢٨/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٧١٤) والطبري في «جامع البيان» (١٤/ج٢٨/ ١٤٢).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٢١).
(٩) تقدم برقم (٢٩٢٨) من كتابنا هذا.

وقد نقل المازري[1] وغيره عن سحنون من المالكية أنه يقول بقول عليّ.

قال الحافظ[2]: وهو مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الذي حمل القائلين باعتبار آخر الأجلين الحرص على العمل بالآيتين: أعني قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، فإنَّ ظاهر ذلك أنَّه عامٌّ في كلِّ من مات عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، عامٌّ يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها، ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها.

قال القرطبيُّ[5]: هذا نظرٌ حسنٌ، فإنَّ الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكنَّ حديث سبيعة، وسائر الأحاديث المذكورة في الباب نصٌّ بأنها تنقضي عدة المتوفى عنها بوضع الحمل، وفي ذلك أحاديث [أُخر][6].

(منها) ما أخرجه عبد الرزاق[7]، وابن أبي شيبة[8] وعبد بن حميد[9]، والبخاري[10] ومسلم[11] وأبو داود[12] والترمذي[13] والنسائي[14] وابن ماجه[15] وابن جرير[9] وابن المنذر[9] وابن مردويه[9] عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: «كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة فجاء رجل فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين.

---

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣٦).
(٢) في الفتح (٩/ ٤٧٤).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).
(٤) سورة الطلاق، الآية: (٤).
(٥) في المفهم (٤/ ٢٨٠).
(٦) في المخطوط (أ): (آخره).
(٧) في «المصنف» رقم (١١٧٢٥).
(٨) في «المصنف» (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٩) كما في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).
(١٠) في صحيحه رقم (٤٩٠٩).
(١١) في صحيحه رقم (٥٧/ ١٤٨٥).
(١٢) في سننه رقم (٢٣٠٧).
(١٣) في سننه رقم (١١٩٤).
(١٤) في سننه رقم (٣٥٠٩).
(١٥) في سننه رقم (٢٠٢٧).
وهو حديث صحيح.

وقلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

قال ابن عباس: ذلك في الطلاق.

وقال أبو سلمة: أرأيت لو أن امرأة أُخِّرَتْ حملها سنة فما عدتها؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أمّ سلمة يسألها: هل مضت في ذلك سنة؟ فذكرت أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد موت زوجها بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة[2]، وعبد بن حميد[3]، وابن مردويه[3]، من حديث أبي السنابل: «أن سبيعة وضعت بعد موت زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، فقال ﷺ: قد حلّ أجلها».

وأخرج ابن أبي شيبة[4] وابن مردويه[5] من حديث سبيعة نحوه.

وأخرج عبد الرزاق[6] وابن أبي شيبة[7] وعبد بن حميد[8] من حديث المسور بن مخرمة نحو ذلك.

وأخرج عبد الرزاق[9] وسعيد بن منصور[10] وابن أبي شيبة[11] وعبد بن حميد[12] وأبو داود[13] والنسائي[14] وابن ماجه[15] عن ابن مسعودٍ: «أنَّه بلغه أن علياً يقول: تعتدّ آخر الأجلين فقال: من شاء لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً».

وأخرج عبد بن حميد[16] عنه: «أنها نسخت ما في البقرة».

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٤).
(٢) في «المصنف» (٤/ ٢٩٩).
(٣) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).
(٤) في «المصنف» (٤/ ٢٩٦).
(٥) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٥).
(٦) في «المصنف» رقم (١١٧٣٤).
(٧) في «المصنف» (٤/ ٢٩٧).
(٨) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٥).
(٩) في «المصنف» رقم (١١٧١٤).
(١٠) في سننه رقم (١٥١٤).
(١١) في «المصنف» (٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).
(١٢) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٣).
(١٣) في سننه رقم (٢٣٠٧).
(١٤) في سننه رقم (٣٥٢١).
(١٥) في سننه رقم (٢٠٣٠).
وهو حديث صحيح.
(١٦) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٣).

وأخرج ابن مردويه[1] عنه: «إنها نسخت سورة النساء الصغرى كل عدّة».

وأخرج ابن مرديه[2] عن أبي سعيد الخدريّ قال: «نزلت سورة النساء بعد التي في البقرة بسبع سنين».

وهذه الأحاديث والآثار مصرّحة بأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] عامة في جميع العدد، وأن عموم آية البقرة مخصصٌ بها.

والحاصل: أنَّ الأحاديث الصحيحة الصريحة حجةٌ لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز، وأنَّ الآيتين من باب تعارض العمومين، مع أنه قد تقرر في الأصول[4] [١٣٣أ/ب/٢] أن الجموع المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة، لأن قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[5] من ذلك القبيل فلا إشكال [٩٥أ/٢].

وحديث أُبيّ بن كعب[6]، والزبير بن العوام[7] يدلان على أنها تنقضي عدة المطلقة بالوضع للحمل من الزوج وهو مجمع عليه، كما حكى ذلك في البحر[8] لدخولها تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ الآية[9].

وإنما [تعتد][10] بوضعه حيث لحق، وإلا فلا عند الشافعي[11]، والهادي[12]. وقال أبو حنيفة[13]: بل تعتدّ بوضعه ولو كان من زنا، لعموم الآية.

---

(١) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).
(٢) كما «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).
(٣) سورة الطلاق، الآية: (٤).
(٤) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٠٥ ـ ٤٠٦) بتحقيقي، وتيسير التحرير (١/ ٢٢٥).
(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).
(٦) تقدم برقم (٢٩٣٠) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٩٣١) من كتابنا هذا.
(٨) البحر الزخار (٣/ ٢٢١).
(٩) سورة الطلاق، الآية: (٤).
(١٠) في المخطوط (ب): (يعتد).
(١١) البيان للعمراني (١١/ ٣٩).
(١٢) البحر الزخار (٣/ ٢٢٢) والاعتصام (٣/ ٣٤٢).
(١٣) الاختيار (٢/ ٢٢٤) وشرح فتح القدير (٤/ ٢٧٨) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٤٠٩).

[الباب الثاني]

باب الاعتداد بالأقراءِ وتفسيرها

٥/ ٢٩٣٢ ـ (عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرْت بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاث حِيَضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]). **[صحيح]**

٦/ ٢٩٣٣ ـ (وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَالدّارَقُطْنِي[٣]. **[صحيح]**

وَقَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَة: «**تَجْلِسُ أَيّامَ أَقْرَائِهَا**»[٤]). **[صحيح]**

٧/ ٢٩٣٤ ـ (وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَان**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٥] وَأَبُو دَاوُدَ[٦]. **[ضعيف]**

وَفِي لَفْظٍ: «**طَلَاقُ العَبْد اثْنَتان، وَقُرْءُ الأَمَة حَيْضَتَان**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[٧]). **[ضعيف]**

---

(١) في سننه رقم (٢٠٧٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٨): «هذا إسناد صحيح رجاله موثقون».
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٦١).

(٣) في سننه (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٧).
وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٣/ ٣٧٠).
وهو حديث صحيح من كتابنا هذا.

(٥) في سننه رقم (١١٨٢) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم.

(٦) في سننه رقم (٢١٨٩) وقال أبو داود: وهو حديث مجهول.
وهو حديث ضعيف.

(٧) في سننه (٤/ ٣٩ رقم ١١٢).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٥) وصححه، والبيهقي (٧/ ٣٧٠) ومُظاهِر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي، وقال العقيلي: هو منكر الحديث وكذا ضعفه الآخرون.
وقال البيهقي في «المعرفة»: حديثُ القاسمِ الآتي يدل على ضعفِ حديثِ مظاهر، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ.
قاله الآبادي في «التعليق المغني».
وهو حديث ضعيف.

٨/ ٢٩٣٥ ـ (وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[١] وَالدَّارَقُطْنِي[٢] وَإِسْنَادُ الحَدِيثَيْنِ ضَعِيفٌ. [ضعيف]

وَالصَّحِيحُ[٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ: «عِدَّةُ الحُرة ثَلاثُ حِيَضٍ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ». [موقوف صحيح]

حديث عائشة الأوّل قال الحافظ في بلوغ المرام[٤]: رواته ثقاتٌ لكنَّه معلولٌ.

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط[٥]. قال في مجمع الزوائد[٦]: ورجال أحمد رجال الصحيح، ويشهد له ما أخرجه أحمد من حديث بريرة بنحوه.

والحديث الذي أشار إليه المصنف في المستحاضة تقدم في أبواب الحيض[٧] وتقدم في معناه أحاديث.

وحديث عائشة الثاني أخرجه أيضاً البيهقي[٨]. قال أبو داود[٩]: وهو حديثٌ مجهولٌ.

وقال الترمذي[١٠]: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، اهـ.

---

(١) في سننه رقم (٢٠٧٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي».
(٢) في سننه (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) وقالا: تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٧٤ رقم ٥٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩) و«المعرفة» (٥/ ٥٠٩ رقم ٤٤٩٧ ـ العلمية).
إسناده صحيح. فهو موقوف صحيح.
(٤) برقم (٢/ ١٠٤٠) بتحقيقي.
(٥) في الأوسط رقم (٣٨٨١).
(٦) (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(٧) تقدم برقم (٣/ ٣٧٠) من كتابنا هذا.
(٨) في السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠).
(٩) في السنن (٢/ ٦٤٠).
(١٠) في السنن (٣/ ٤٨٨).

وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[1] والشافعي[2]، وفي إسناده عمر بن شبيب[3] وعطية العوفي[4] وهما ضعيفان، وصحح الدارقطني الموقوف.

وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدّة المطلقة ثلاثة أقراء، وعلى أن الأقراء هي الحيض.

أما الأوّل فهو صريح قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[5]، وإنما وقع الخلاف في الأقراء المذكورة في الآية: هل هي الأطهار أو الحيض؟ فظاهر قوله ﷺ: «تعتد بثلاث حيض»، وقوله: «تجلس أيام أقرائها» وقوله: «وعدتها حيضتان»، أن الأقراء[6] هي الحيض، وقراءة الجمهور[7]: قروء بالهمز. وعن نافع[8] بتشديد الواو بغير همز. قال الأخفش[9]: أقرأت المرأة: إذا صارت ذات حيض. وعن أبي عبيد[10] أنَّ القرء يكون بمعنى الطُّهْر، وبمعنى

---

(١) في الموطأ (٢/ ٥٧٤ رقم ٥٠).

(٢) كما في المعرفة (٥/ ٥٠٩ رقم ٤٤٩٧ ـ العلمية).

(٣) عمر بن شبيب بن عمر المسلي: ضعيف. الميزان (٣/ ٢٠٤) تاريخ ابن معين (٣/ ٤٠٥) والجرح والتعديل (٦/ ١١٥).

(٤) عطية العوفي: ضعيف. المجروحين (٢/ ١٧٦) والميزان (٣/ ٧٩).

(٥) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٦) قال الأصفهاني: «والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما كان اسماً جامعاً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً، ولا للحيض مجرداً، بدلالة أن الطاهر التي لم ترَ أثر الدم لا يقال لها: ذات قرء، وكذا الحائض التي استمر بها الدم والنفساء لا يقال لها ذلك...» مختصراً، «المفردات في غريب القرآن» (ص٦٦٨)، و«معجم مقاييس اللغة» (ص٨٥٣) و«القاموس المحيط» (ص٦٢)».

(٧) على وزن فُعُول. معجم القراءات (١/ ٣١٢).
البحر المحيط (٢/ ١٨٦) والمحرر الوجيز (٢/ ٢٧٠).

(٨) قراءة الزهري ونافع في رواية (قُرُوٌّ) بالتشديد من غير همز.
معجم القراءات (١/ ٣١٢) النشر (١/ ٤٦٣).

(٩) وهو سعيد بن مسعدة البلخي المجاشعي، في «معاني القرآن» (١/ ٣٧٠).

(١٠) في «الغريبين» (٥/ ١٥١٦ ـ ١٥١٧) لأبي عبيد.
وفي «مجاز القرآن» (١/ ٧٤) لأبي عبيدة.

الضم والجمع، وجزم به ابن بطال[1]. وفي القاموس[2]: الْقَرْء، ويضم: الحيض والطُّهر، انتهى. وزعم كثير أنَّ القرء مشترك بين الحيض والطُّهر، وقد أنكر صاحب الكشاف[3] إطلاقه على الطهر.

وقال ابن القيم[4]: إنّ لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحدٍ استعماله للطُّهرِ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعيَّن، فإنَّه قد قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[5]، وهو ﷺ المعبر عن الله وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء في الحيض علم أن هذا لغته، فيتعين حمله عليها في كلامه.

ويدلّ في ذلك ما في سياق الآية من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[6]، وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين، والمخلوق في الرحم إنما هو الحيض الوجودي، وبهذا قال السلف والخلف، ولم يقل أحد إنه الطهر، وأيضاً فقد قال سبحانه: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[7]، فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر والحيض، وقد أطال الكلام ابن القيم وأطاب، فليراجع.

وحكى في البحر[8] عن العترة: أنَّ القرءَ ـ بفتح القاف، وضمها ـ حقيقة في الحيض مجازٌ في الطُّهر.

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٧/ ٤٨٨).
(٢) في القاموس المحيط (ص٦٢).
(٣) الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٤٠).
(٤) في زاد المعاد (٥/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢).
(٥) أخرج البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٦٢/ ٣٣٣) مرفوعاً بلفظ: «... فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغْسلي عنك الدم وصلي».
(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).
(٧) سورة الطلاق، الآية: (٤).
(٨) البحر الزخار (٣/ ٢١٠).

وعن بعض أصحاب الشافعي[1] عكس ذلك، وعن الأكثر أنَّه مشتركٌ، وعن الأخفش الصغير[2]: أنَّه اسم لانقضاء الحيض، ثم قال في البحر[3]: ولا خلاف أنَّ المراد بالآية أحدهما لا مجموعهما.

قال: فعن أمير المؤمنين عليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، والعترة، والحسن البصري، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأصحابه: المراد به في الآية: الحيض[4].

وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، والصادق، والباقر، والإمامية،

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ١٥) وروضة الطالبين (٨/ ٣٦٦).

(٢) في معاني القرآن (١/ ٣٧٠).

(٣) البحر الزخار (٣/ ٢١٠).

(٤) • قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠): «واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد، فروى أنها الحيضُ.

رُوِيَ ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبريِّ وإسحاق، وأبي عُبيد، وأصحابِ الرأي.

ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادةَ بن الصَّامت، وأبي الدرداء. قال القاضي: الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض.

وإليه ذهب أصحابنا، ورجعَ عن قولِه بالأطهار، فقال في رواية النيسابوري: كنتُ أقولُ: إنَّه الأطهار، ثم وقفتُ لقولِ الأكابر». اهـ.

• وقال العمراني في «البيان» (١١/ ١٥ ـ ١٦): «وذهبت طائفة إلى: أنَّ المرادَ بالقُرءِ في الآية الحيضُ. وبه قال عمر، وعليُّ بن أبي طالب، وابن مسعود؛ ومن التابعين: الحسن البصري، ومن الفقهاء: الأوزاعي، ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى: كقولنا ـ أي الشافعية ـ». اهـ.

وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢٧٩).

• أثر عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٧).

• وأثر علي بن أبي طالب أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٢١٩).

• وأثر عمر وابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٢١٨).
والبيهقي (٧/ ٤١٧).

• وأثر الحسن البصري، انظر: موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (٢/ ٧٢٧) وشرح السنة (٩/ ٢٠٦).

• وأثر الثوري، انظر: موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٦٤٦) وشرح السنة (٩/ ٢٠٦).

والزهري، وربيعة ومالك[1]، والشافعي[2]، وفقهاء المدينة[3]، ورواية عن علي أنه الأطهار[4].

ثم رجع القول الأوّل واستدل له، وقد أخذ بظاهر حديث عائشة[5] وابن عمر[6] المذكورين في الباب الشافعي[7] فقال: لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين، حرّة كانت زوجته أو أمة.

وقال الناصر[8] وأبو حنيفة[9]: إلّا اثنتانِ في الأمةِ لا في الحرّة فكالحر، [١٣٣ب/ب/٢] وقالوا كلهم: عدّة الحرّة منه ثلاثة قروء، وعدّة الأمة قرءان.

وذهبت الهادوية[10] وغيرهم أن العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحرّ، والعدّة منه كالعدّة من الحرّ مطلقاً. وتمسكوا بعموم الأدلة الواردة في ذلك فإنها شاملة للحرّ والعبد.

---

(١) عيون المجالس (٣/ ١٣٤٥ رقم ٩٣٦).

(٢) الأم (٦/ ٥٣٢).

(٣) الأم (٦/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).

(٤) • قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٠٠): «والرواية الثانية عن أحمد، أنَّ القروءَ الأطهار. وهو قول زيد، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: ما أدركتُ أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك.
قال ابن عبد البر: رجعَ أحمدُ إلى أنَّ القروءَ الأطهار، قال في رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديثَ عمَّن قال: القروءَ الحيضُ تختلف، والأحاديث عمَّن قال: إنَّهُ أحقُّ بها حتى تدخلَ الحيضة الثالثة، أحاديثها صحاح وقوية...».اهـ.
• وقال العمراني في «البيان» (١١/ ١٥): «فمذهبنا ـ أي الشافعية ـ: أنَّ المراد بالقروء المذكورة في الآية الأطهار، وبه قال: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة، في الصحابة، ومن التابعين: فقهاء المدينةِ السبعة، والزهري، وربيعة ومالك».اهـ.
• وأثر عائشة أخرجه البيهقي (٧/ ٤١٥).
• وانظر: البحر الزخار (٣/ ٢١٠) والاعتصام (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٥) تقدم برقم (٢٩٣٢).

(٦) تقدم برقم (٢٩٣٥).

(٧) روضة الطالبين للنووي (٨/ ٣٦٨).

(٨) البحر الزخار (٣/ ٢١١).

(٩) شرح فتح القدير (٤/ ٢٧٨) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٤٠٩).
ومختصر الطحاوي (٢/ ٣٨٦).

(١٠) البحر الزخار (٣/ ٢١١، ٢٢٠).

ويجاب بأنَّ ما في الباب مخصصٌ لذلك العموم، ويؤيده ما أخرجه الدارقطني[1] والبيهقي[2] من حديث ابن مسعود وابن عباس مرفوعاً: «الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء»، والإعلال بالوقف غير قادح، لأن الرفع زيادةٌ. وأيضاً قد روى أحمدُ عن عليٍّ نحوَ ذلكَ.

[الباب الثالث]

باب إحداد المعتدة

٩/ ٢٩٣٦ ـ (عَنْ أُمّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فَخَشَوْا على عَيْنِها فأتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَأْذَنُوه فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «**لا تَكْتَحِلْ؛ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرّ أَحْلاسِها أو شَر بَيْتِها، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلا حتّى تَمْضيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»، مُتّفَقٌ عَلَيْهِ)[3]. [صحيح]

١٠/ ٢٩٣٧ ـ (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأحادِيثِ الثّلاثَةِ قَالَتْ: دَخَلْتُ على أُمّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوفِيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسّتْ بِعارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بالطّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «**لَا يَحِلّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»، قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حِينَ تُوُفّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ: وَالله ما لي بالطّيبِ

---

(١) أورده الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٩٥س ٨١٦) عن ابن مسعود.

(٢) في السنن الكبرى (٧/ ٣٧٠).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبر (ج٩ رقم ٩٦٧٨ و٩٦٧٩) وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٣٣٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٢).

وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٢٩٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٧) وقال: ورجال أحد الإسنادين رجال الصحيح.

(٣) أحمد في المسند (٦/ ٢٩١، ٣١١) والبخاري رقم (٥٣٣٨) ومسلم رقم (٥٨/ ١٤٨٦).

مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أني سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**»، قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جاءتِ امْرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أَفَنَكْحُلُها؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا**» مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُل ذلكَ يَقُولُ: «**لا**»، ثم قالَ: «**إنمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالْبَعْرَةِ عَلى رأسِ الحَوْلِ**»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمي بالبَعْرَةِ على رأسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ الْمَرأةُ إِذَا تُوُفي عَنْهَا زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسْ طِيْباً وَلَا شَيْئاً حَتّى تُمرّ بِهَا [٩٥ب/٢] سَنَةٌ، ثُمَّ تؤْتَى بِدَابّةٍ حمارٍ أوْ شاةٍ أوْ طَيْرٍ فَتفتضَّ بِهِ، فَقَلّمَا تَفْتَض بشيءٍ إلّا ماتَ، ثُمَّ تخرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَمَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ. أخْرَجَاهُ)[1]. **[صحيح]**

٢٩٣٨/١١ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يحِل لامْرأةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِن بالله وَالْيَوْم الآخِرِ أنْ تُحِدّ فَوْقَ ثَلَاثَة أيّام إلَّا على زَوْجِها أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْراً**» أخْرَجَاهُ[2]. **[صحيح]**

وَاحْتَجَّ به مَنْ لَمْ يَرَ الْإِحْدَاد على المُطَلّقَةِ).

قوله: (أنَّ امرأة) هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله كما أخرجه ابن وهب عن أمِّ سلمة والطبراني[3] أيضاً.

قوله: (لا تكتحل) فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عِدَّتها من موت زوجها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في

---

(١) البخاري رقم (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧) ومسلم رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

(٢) البخاري رقم (١٢٨١) ومسلم رقم (٥٨/١٤٨٧).

(٣) في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٨١٢).

قلت: وأخرجه مسلم برقم (٦٠/١٤٨٨) وأحمد في المسند (٦/ ٣١١).

وهو حديث صحيح.

الموطأ[1] وغيره[2]: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، ولفظ أبي داود[3]: «فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار».

قال في الفتح[4]: ووجه الجمع [أنها][5] إذا لم تحتج إليه لا يحل.

وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأَولى تركه؛ فإذا فعلت مسحته بالنهار. وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

وتعقب: بأنَّ في حديث الباب المذكور: «فخشوا على عينها»، وفي روايةٍ لابن منده: «وقد خشيت على بصرها».

وفي رواية لابن حزم[6]: «إني أخشى أن تنفقئ عينها. قال: لا، وإن انفقأت».

قال الحافظ[7]: وسنده صحيح. ولهذا قال مالك[8] في رواية عنه بمنعه مطلقاً. وعنه[9]: يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه، وبه قالت الشافعية[10] مقيداً بالليل.

وأجابوا عن قصَّة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل، كالتضميد بالصبر.

(ومنهم) من تأوّل النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيُّن به،

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٦٠٠ رقم ١٠٨).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠) و«المعرفة» (٦/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٤٦٧٩ ـ العلمية) من طريق عن مالك به.
إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي.
وقد وصله أبو داود رقم (٢٣٠٥) والنسائي رقم (٣٥٣٧).
وهو حديث ضعيف.
(٢) انظر التعليقة المتقدمة.
(٣) في سننه رقم (٢٣٠٥).
(٤) الفتح (٩/ ٤٨٨).
(٥) في المخطوط (أ): مكررة.
(٦) ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٧٦).
(٧) في «الفتح» (٩/ ٤٨٨).
(٨)(٩) بداية المجتهد (٣/ ٢٣١) والاستذكار (١٨/ ٢٣٤ رقم ٢٧٦٤٧).
(١٠) البيان للعمراني (١١/ ٨٢) وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٧).

لأنَّ محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينةٌ.

وقالت طائفة من العلماء[1]: يجوز ذلك ولو كان فيه طِيبٌ، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة.

قوله: (في شرِّ أحلاسها)[2]، المراد بالأحلاس: الثياب، وهي بمهملتين: جمع حلس ـ بكسر ثم سكون ـ: وهو الثوب، أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة.

قوله: (أو شرِّ بيتها) هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها، والشكُّ من الراوي.

قوله: (فمرَّ كلبٌ رمت ببعرة) البعرة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويجوز فتحها، وفي روايةِ مطرف وابن الماجشون عن مالك: «ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها»، وظاهر رواية الباب: أنَّ رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواءٌ طال زمن انتظار مروره أم قصر، وبه جزم بعض الشُّرَّاح.

وقيل: ترمي بها من عرض من كلبٍ أو غيره تُري من حضرها: أنَّ مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمي بها كلباً أو غيره.

واختلف في المراد برمي البعرة، فقيل: هو إشارةٌ إلى أنَّها رمت العِدَّة رمي البعرة.

وقيل: إشارةٌ إلى أنَّ الفعل الذي فعلته من التربُّص والصبر على البلاء الذي كانت فيه [١٣٤أ/ب/٢] كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقاراً له، وتعظيماً لحقّ زوجها.

وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها إلى مثل ذلك.

قوله: (حتى تمضي أربعة أشهر وعشر) قيل: الحكمة في ذلك أنَّها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد مضيّ مائةٍ وعشرين يوماً، وهي زيادةٌ على أربعة

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٤٨٩). (٢) في القاموس المحيط (ص٦٩٤).

أشهر لنقصان الأهلة، فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤنثاً لإرادة الليالي، والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

وعن الأوزاعي[1] وبعض السلف تنقضي بمضيّ الليالي العشر بعد الأشهر، وتحل في أوّل اليوم العاشر. واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها.

ويعارض أحاديث الباب ما أخرجه أحمد[2] وابن حبان[3] وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب: فقال لا تحدّي بعد يومك هذا» وسيأتي[4].

قال العراقيُّ في شرح الترمذي[5]: ظاهره: أنّه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأنَّ أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق، وهي والدة أولاده، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.

وأجاب بأنَّ هذا الحديث شاذّ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه[6].

وأجاب الطحاوي[7] بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدّة في بعض عدتها في وقت، ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً.

واستدلَّ على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدلّ على ذلك.

وقيل: المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر. فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها.

ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.

---

(١) حكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٢٤) وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٨٧).
(٢) في المسند (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨).
(٣) في صحيحه رقم (٣١٤٨).
(٤) يأتي برقم (٢٩٤٣) من كتابنا هذا.
(٥) حكاه عن شيخه العراقي الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٧).
(٦) الإشراف (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) والمغني (١١/ ٢٨٤).
(٧) في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٥، ٧٨).

وقد أعلَّ البيهقي[1] الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء.

وتعقب بأنه قد صححه أحمد[2]، وقد ورد معنى حديث أسماء من حديث ابن عمر بلفظ: «لا إحداد فوق ثلاث»، قال أحمد: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. ويحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء.

قوله: (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهرٌ، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها.

وتُعُقِّب بأن الاستثناء وقع بعد النفي، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب.

وردَّ بأنَّ الوجوب استفيد من دليلٍ آخر كالإجماع.

وتُعقِّب بأن المنقول عن الحسن البصري[3] أنَّ الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة[4]. وروي أيضاً عن الشعبي[5] أنَّه كان لا يعرف الإحداد.

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٤٣٨).

(٢) حكاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٧) ولفظه: «فقد صححه أحمد لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت: ـ الحافظ ابن حجر ـ وهو مصير منه إلى أنه يعلّه بالشذوذ. وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه».اهـ.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٢٨٤): «... ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه ـ أي الإحداد ـ على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنَّه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذَّ به عن أهلِ العلم، وخالف به السنة، فلا يعرّج عليه...».اهـ.
• وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ٢١٨ رقم ٢٧٥٦٨) فالعدةُ واجبة في القرآن، والإحدادُ واجب بالسنة المجتمع عليها وفي رقم (٢٧٥٦٩) ـ وقد شذَّ الحسن عنها وحده، فهو محجُوجٌ بها».اهـ.

(٤) في «المصنف» (٥/ ٢٨١).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٦): «ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف إلا حداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين ـ يعني الحسن والشعبي ـ قال: وخفي ذلك عليها.اهـ.
ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الإجماع...».اهـ.

وقيل: إنَّ السياق دالٌّ على الوجوب.

قوله: (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية[1] فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وخالفهم الجمهور[2] فأوجبوه عليها كالعدَّة. وأجابوا عن التقيد بالمرأة بأنَّه خُرِّج مخرج الغالب، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحرة والأمة.

قوله: (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية[3] وبعض المالكية[4] على عدم وجوب الإحداد على الذمِّية. وخالفهم الجمهور[5]، وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له.

وقال النووي[6]: التقييد بوصف الإيمان لأنَّ المتصف به هو الذي ينقاد للشرع. ورجَّح ابن دقيق العيد[7] الأوّل.

وقد أجاب ابن القيم في الهدي[8] عن هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه.

قوله: (تُحِدُّ) بضم أوّله وكسر ثانيه من الرباعي ويجوز بفتح أوّله وضمّ ثانيه من الثلاثي.

قال أهل اللغة: أصل الإحداد: المنع، ومنه تسمية البوّاب حدَّاداً لمنعه الداخل، وتسمية العقوبة حدّاً لأنَّها تردع عن المعصية. قال ابن درستويه[9]: معنى الإحداد: منعُ المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطِّيبَ ومنع الخطَّاب خطبتها، وحكى الخطابي[9] أنه يروى بالجيم والحاء، والحاء أشهر، وهو بالجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة.

قوله: (على ميت) استدلَّ به من قال: إنه لا إحداد على امرأة المفقود لعدم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٩٥ رقم ٩٠١).
وبدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩).
(٢) المغني (١١/ ٢٨٤). (٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٩).
(٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١١١)، وعيون المجالس (٣/ ١٣٦٥ رقم ٩٥٣).
(٥) المغني (١١/ ٢٨٤).
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١١٢) وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٥).
(٧) في إحكام الأحكام (٤/ ٦١). (٨) في زاد المعاد (٥/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).
(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٥).

تحقق وفاته خلافاً للمالكية[1]. وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة. فأما الرجعية فإجماع. وأما البائنة: فلا إحداد عليها عند الجمهور[2]. وقال أبو حنيفة[3] وأبو عبيد وأبو ثور[4] وبعض المالكية[5] والشافعية[6]، وحكاه أيضاً في البحر[7] عن عليّ، وزيد بن عليّ، والمنصور بالله، والثوري، والحسن بن صالح، أنه يلزمها الإحداد. والحقُّ الاقتصار على مورد النصِّ عملاً بالبراءة الأصلية فيما عداه، فمن ادّعى وجوب الإحداد على غير المتوفى عنها فعليه [١٩٦أ/٢] الدليل[8].

وأمَّا المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح[9]: إنه لا إحداد عليها اتفاقاً.

قوله: (فوق ثلاث) فيه دليل: على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظّ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية.

وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل[10] من حديث عمرو بن شعيب: «أن

---

(١) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١١١).

(٢) قال ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٩٧ مسألة ٢٨٧٣): «واختلفوا في الإحداد على المطلقة ثلاثاً، فقالت طائفة: هي والمتوفى عنها في الإحداد سواء، هذا قول ابن المسيب، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.
ورخّص فيه عطاء بن أبي رباح، وربيعة، ومالك.
وقال الشافعي: أحب أن تفعل، ولا يبين لي أن أوجبه.
قال أبو بكر: في قول النبي ﷺ: «لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». دليل على أن المطلقة ثلاثاً، والمطلق حي، لا حداد عليها». اهـ.

(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩) وشرح فتح القدير (٤/ ٣٠٣).

(٤) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٥٤٤).

(٥) عيون المجالس (٣/ ١٣٦٤).
ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١١١).

(٦) البيان للعمراني (١١/ ٧٨ ـ ٧٩).

(٧) البحر الزخار (٣/ ٢١٦).

(٨) هذا ما رجحه ابن المنذر في «الإشراف» (٤/ ٢٩٧ مسألة ٢٨٧٣).

(٩) في «الفتح» (٩/ ٤٨٧).

(١٠) في المراسيل رقم (٤٠٩) رجال إسناده ثقات.
والأحاديث الصحيحة في الموضوع تصرح بأن مدة الإحداد على الزوج هي أربعة أشهر وعشراً.

النبيّ ﷺ رخص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحّ لكان مخصصاً للأب من هذا العموم لكنه مرسل؛ وأيضاً عمرو بن شعيب ليس من التابعين حتى يدخل حديثه في المرسل.

وقال الحافظ[1]: يحتمل أن أبا داود لا يخصُّ المرسل برواية التابعيِّ.

قوله: (والله ما لي بالطيب من حاجةٍ)، إشارةٌ: إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندها [١٣٤ب/ب/٢] [لكنَّها][2] لم يسعها إلا امتثال الأمر.

قوله: (وقد اشتكت عينها)، قال ابن دقيق العيد[3]: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في اشتكت ضميرُ الفاعل، ويرجح الأوَّل أنه وقع في مسلم: «عيناها»، وعليها اقتصر النووي[4].

قوله: (أفنكحُلها) بضم الحاء.

قوله: (حِفْشاً)[5] بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، فسره أبو داود[6] في روايته من طريق مالك أنه البيت الصغير.

قوله: (فتفتض به) بفاء ثم مثناة من فوق ثم [فاء][7] ثم مثناة فوقية ثم ضاد معجمة، فسره مالك بأنها تمسح به جلدها، وفي النهاية[8]: فرجها، وأصل الفضِّ: الكسر: أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما فعلت بالدَّابة.

وفي رواية للنسائي[9]: «تقبص» بعد القاف باء موحدة ثم صاد مهملة، والقبص[10]: الأخذ بأطراف الأنامل.

---

(١) في «الفتح» (٩/٤٨٦).
(٢) في المخطوط (ب): (لكنه).
(٣) في «إحكام الأحكام» (٤/٦٣).
(٤) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١١٣): (وقد اشتكت عينها) هو برفع النون ووقع في بعض الأصول (عيناها) بالألف».اهـ.
(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٩٨): «الحِفْش: البيت الصغير، الذَّليل، القريب السَّمْك، سُمِّي به لضيقه».اهـ.
(٦) في السنن (٢/٧٢٣).
(٧) في المخطوط (أ): (قاف).
(٨) النهاية (٢/٣٧٨).
(٩) في سننه رقم (٣٥٣٣).
وهو حديث صحيح.
(١٠) النهاية (٢/٤٠٨).

قال الأصبهاني[1] وابن الأثير[2]: هو كناية عن الإسراع: أي تذهب بسرعةٍ إلى منزل أبويها لكثرة جفائها [لقبح][3] منظرها أو لشدّة شوقها إلى الأزواج لبعد عهدها.

قال ابن قتيبة[4]: سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أنَّ المعتدَّةَ كانت لا تمسُّ ماءً ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتضُّ: أي تكسرُ ما كانت فيه من العدَّةِ بطائر تمسحُ به قبلها فلا يكادُ يعيشُ ما تفتضُّ به.

قال الحافظ[5]: وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد فتبين أن المراد به جلد القبل. والافتضاض بالفاء: الاغتسال بالماء العذب لإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقيةً كالفضة.

[الباب الرابع]

باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه

٢٩٣٩/١٢ ـ (عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنّا نُنْهَى أنْ نُحِدّ على مَيِّت فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رَخّصَ لَهَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذَا اغْتَسَلَتْ إحْدَانا مِنْ مَحِيضِها فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أظفَارٍ. أخْرَجَاه[6]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بَالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا على زَوْجٍ، فَإنَّهَا لا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَمَسّ طِيباً إلَّا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أوْ أَظْفَارٍ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[7]. [صحيح]

---

(١) في مفردات ألفاظ القرآن (ص٦٥٢).
(٢) في «النهاية» (٢/٤٠٨).
(٣) في المخطوط (أ): (بقبح).
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٤٨٩).
(٥) في «الفتح» (٩/٤٨٩).
(٦) البخاري رقم (٣١٣) ومسلم رقم (٦٧/٩٣٨).
(٧) أحمد في المسند (٥/٨٥) والبخاري رقم (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣) ومسلم رقم (٦٦/٩٣٨).

وَقَالَ فِيهِ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2]: «لَا تُحِدّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا المَرأَةُ فإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً». [صحيح]

١٣/ ٢٩٤٠ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسِ الْمُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةِ، وَلَا الحُليّ، [وَلَا تَخْتَضِبْ][3]، وَلَا تَكْتَحِلْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأَبُو دَاوُدَ[5] وَالنّسائيّ[6]). [صحيح]

١٤/ ٢٩٤١ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيّ صَبْراً، فَقَالَ: «مَا هَذَا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: إِنّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ الله لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يشب الوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بالنّهَارِ، [وَلَا تَمْتَشِطِي][7] بِالطِّيبِ وَلَا بالْحِنَّاءِ فإِنَّهُ خِضَابٌ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُول الله؟ قالَ: «بالسِّدْرِ تُغْلفِينَ بِهِ رأسَكِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[8] وَالنَّسَائِيُّ[9]). [ضعيف]

---

(١) في المسند (٥/ ٨٥) وقد تقدم. (٢) في صحيحه رقم (٦٦/ ٩٣٨) وقد تقدم.

(٣) في المخطوط (ب): (ولا تخضب)، وما أثبتناه من المخطوط (أ) وهو موافق لمسند أحمد وأبي داود.

(٤) في المسند (٦/ ٣٠٢). (٥) في السنن رقم (٢٣٠٤).

(٦) في سننه رقم (٣٥٣٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٧٦٧) وأبو يعلى رقم (٧٠١٢) وابن حبان رقم (٤٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠) وفي السنن الصغير رقم (٢٨١٩) وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/ ٢٢٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط (ب): (ولا تمشطي) وما أثبتناه من المخطوط (أ) وهو موافق لما في سنن أبي داود.

(٨) في سننه رقم (٢٣٠٥).

(٩) في سننه رقم (٣٥٣٧).

«إسناده ضعيف، مسلسل بالمجهولين: المغيرة بن الضحاك، فأم حكيم بنت أَسِيْد، فأمها؛ كلهم لا يعرفون كما قال الذهبي وغيره واستغرب حديثهم هذا.

وأعله المنذري بجهالة أمِّ أمِّ حكيم فقط وهو قصورٌ ظاهر..». اهـ. ضعيف سنن أبي داود (١٠/ ٢٥٥).

وهو حديث ضعيف.

١٥/ ٢٩٤٢ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ[٣] وابْنُ مَاجَهْ[٤] وَالنَّسائِيُّ[٥]). **[صحيح]**

١٦/ ٢٩٤٣ ـ (وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: لَمّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ أتانا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**تَسَلَّبِي ثَلاثاً ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ**».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ الْيَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «**لَا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هَذَا**»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[٦]. **[إسناده صحيح]**

وَهُوَ مُتأوّلٌ على الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ).

---

(١) في المسند (٣/ ٣٢١).
(٢) في صحيحه رقم (١٥٥/ ١٤٨٣).
(٣) في سننه رقم (٢٢٩٧).
(٤) في سننه رقم (٢٠٣٤).
(٥) في سننه رقم (٣٥٥٠).
وهو حديث صحيح.
(٦) في المسند (٦/ ٣٦٩، ٤٣٨).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٣١٤٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٥) والطبراني في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٦٩) والبيهقي (٧/ ٤٣٨) من طرق عن محمد بن طلحة بن مصرِّف، عن الحكم بن عُتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنتِ عُميسٍ، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٧): قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.
وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه.
قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم.
قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصاً.
والخلاصة: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح.

حديث أم سلمة الأول قال البيهقي[1]: روي موقوفاً، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو ثقةٌ من رجال الصحيحين، وقد ضعَّفه ابن حزم[2]، ولا يلتفت إلى ذلك، فإن الدارقطني[3] قد جزم بأنَّ تضعيف من ضعَّفه إنما هو من قبل الإرجاء، وقد قيل: إنَّه رجع عن ذلك.

وحديثها الثاني أخرجه أيضاً الشافعي[4]، وفي إسناده المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة.

وقد أعلَّه عبد الحق[5] والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

قال الحافظ[6]: وأعلّ بما في الصحيحين[7] عن زينب بنت أمّ سلمة: «سمعت أمّ سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها...» الحديث وقد تقدم، وقد حسَّن إسناد حديثها المذكور في الباب الحافظ في بلوغ المرام[8].

وحديث أسماء بنت عميس أخرجه ابن حبان[9] وصححه. وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا.

قوله: (نُنْهى) بضم أوّله.

---

(١) في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٠).

(٢) في المحلى (١٠/ ٢٧٧).
وقال ابن حجر في «التقريب» رقم (١٨٩): «ثقة يغرب تكلم في الإرجاء، ويقال: رجع عنه.
وقال الذهبي في «الكاشف» (١/ ٣٨ رقم ١٤٧): «من أئمة الإسلام فيه إرجاء، وثقه أحمد وأبو حاتم.
قلت: الأئمة على تصحيح حديثه.

(٣) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٧).

(٤) كما في معرفة السنن والآثار (١٥٣٤١).

(٥) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٢٢٣ ـ الرشد) حيث قال: «ليس لهذا الحديث إسناد يعرف والله أعلم؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولاة لها عن أم سلمة.

(٦) في «التلخيص» (٣/ ٤٧٧).

(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٩٣٧) من كتابنا هذا.

(٨) في «بلوغ المرام» رقم الحديث (٥/ ١٠٤٣) بتحقيقي ط: مكتبة ابن تيمية.

(٩) في صحيحه رقم (٣١٤٨) وقد تقدم.

قوله: (ولا نكتحل) قد تقدم الكلام عليه.

قوله: (ولا نتطيَّب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمَّى طيباً ولا خلاف في ذلك، وقد استثنى صاحب البحر[1] اللينوفر[2] والبنفسج والعرار، وعلَّل ذلك: بأنَّها ليست بطيبٍ، ثم قال: أمَّا البنفسج ففيه نظر.

قوله: ([ولا نلبس][3] ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ[4]) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة، وهو بالإضافة: برود اليمن، يعصب غزلها: أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشَّى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ، وإنما ينصبغ السدي دون اللحمة.

وقال السهيلي: إنَّ العصب نباتٌ لا ينبت إلا باليمن، وهو غريبٌ، وأغرب منه قول الداودي[5]: إنَّ المراد بالثوب العصب: الخضرة وهي الحبرة.

قال ابن المنذر[6]: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادّة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة [١٣٥أ/ب/٢] إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك[7] والشافعي[8] لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

وقال الإمام يحيى[9]: لها لبس البياض، والسَّواد، والأكهب، وما بلي صبغه، والخاتم، والزقر والودع. وكره عروة العصب أيضاً، وكره مالك[10] غليظه.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٢٣).

(٢) النيلوفر، فارسي معرب معناه: النيلي الأجنحة والأرياش، ويدعى بالسريانية: كرنب الماء، ينبت في المياه الراكدة، ويكون داخل الماء وخارجه، له ورق كثير من أصل واحد، وزهره أبيض شبيه بالسوسن، وسطه زعفرانيُّ اللون، وفيه بذر أسود عريض مرٌّ لزج.
انظر خواصه وفوائده في: «المعتمد في الأدوية المفردة» (ص٥٣٠) وما بعدها.

(٣) في المخطوط (ب): (ولا تلبس).

(٤) النهاية (٢/ ٢١٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٩١).

(٦) في «الإجماع» (ص١١١ رقم ٤٥٨).

(٧) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٣١) بتحقيقي.

(٨) الأم (٦/ ٥٨٨) والبيان للعمراني (١١/ ٨٦ ـ ٨٧).

(٩) البحر الزخار (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(١٠) مدونة الفقه المالكي (٣/ ١١٣).

قال النووي[1]: الأصحُّ عند أصحابنا تحريمه مطلقاً، والحديث حجة عليهم.

قال النووي[2]: ورخص أصحابنا ما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً. واختلف في الحرير؛ فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنَّه من ثياب الزينة، وهي ممنوعة منها.

قال في البحر[3]: مسألة: ويحرم من اللباس المصبوغ للزينة ولو بالمغرة والحرير وما في منزلته لحسن صنعته والمطرَّز والمنقوش بالصبغ والحليِّ جميعاً.

قال في الفتح[4]: وفي التحلِّي بالذهب، والفضَّة، واللؤلؤ، ونحوه، وجهان: الأصحُّ جوازه، وفيه نظرٌ لأنه من الزينة، ويصدق عليه أيضاً اسم الحلّي المنهي عنه في حديث أمّ سلمة[5] المذكور.

قوله: (في نُبذةٍ)[6] بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة: وهي كالقطعة من الشيء. وتطلق على الشيء اليسير.

قوله: (من كُسْتِ أظفارٍ) بضم الكاف وسكون المهملة وبعدها مثناة فوقية، وفي رواية: «من قُسط» بقاف مضمومة كما في الرواية الأخرى المذكورة وهو بالإضافة إلى أظفار وفي الرواية الأخرى: «من قسطٍ أو أظفار» وهو أصوب، وخطأ القاضي عياض[7] رواية الإضافة.

قال النووي[8]: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب [٩٦ب/٢] رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١١٨) وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٦).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١١٨).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٢٢٢).
(٤) الفتح (٩/ ٤٩١).
(٥) المتقدم برقم (٢٩٤٠) من كتابنا هذا.
(٦) النهاية (٢/ ٧٠٢).
(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٧٥).
وانظر: المفهم (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩).

وقال البخاري: القسط والكست مثل الكافور والقافور[1]، انتهى.

وروي كسط بالطاء بإبدال الكاف من القاف. قال في النهاية[2]: وقد تبدل الكاف من القاف، وقد استدلَّ بهذا على أنَّه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعةٌ لها من جنس ما منعت منه.

قوله: [(ولا الممشقة)[3]] أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة.

قوله: (يَشُبُّ الوجه)[4] بفتح أوّله وضم الشين المعجمة: أي يجمله.

وظاهر حديث أمّ سلمة[5] هذا أنه يجوز للمرأة المعتدة عن موت أن تجعل على وجهها الصبر بالليل وتنزعه بالنهار لأنه يحسن الوجه فلا يجوز فعله في الوقت الذي تظهر فيه الزينة وهو النهار، ويجوز فعله بالليل [لأنها][6] لا تظهر فيه.

قوله: (ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنَّاء) فيه دليلٌ: على أنَّه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيءٍ من الطيب أو بما فيه زينةٌ كالحنَّاء، ولكنَّها تمتشط بالسِّدر.

قوله: (تغلفين به رأسك) الغلاف في الأصل الغشاوة، وتغليف الرأس: أن يجعل عليه من الطِّيب أو السِّدر ما يشبه الغلاف. قال في القاموس[7]: تغلف الرجل واغتلف حصل له غلاف.

قوله: (تَجُدُّ)[8] بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة: أي تقطع نخلاً لها، وظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجدِّ النخل يدل: على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس.

---

(١) النهاية (٢/ ٥٣٩).
(٢) النهاية (٢/ ٥٣٩).
(٣) في المخطوط (ب): (ولا المشققة).
وانظر معنى «الممشقة» في: النهاية (٢/ ٦٦١) وتفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٧٣/ ٥٠٩).
(٤) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٨٣٨): يشبُّ الوجه: يُلوِّنه ويحسِّنُه.
وانظر: الفائق للزمخشري (٣/ ١٨٠).
(٥) تقدم برقم (٢٩٤١) من كتابنا هذا.
(٦) في المخطوط (ب): (لأنه).
(٧) في القاموس المحيط (ص١٠٨٨).
(٨) في القاموس المحيط (ص٣٤٦) النهاية (١/ ٢٤٠).

وقد بوّب النووي[1] لهذا الحديث فقال: باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة.

وقد ذهب إلى ذلك عليٌّ وأبو حنيفة[2] والقاسم[3] والمنصور بالله[3]، ويدلّ على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله ﷺ بالصدقة أو فعل الخير. ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[4] الآية.

بل الحديث مخصصٌ لذلك العموم بالمشعور به من النهي، فلا يجوز الخروج إلا للحاجة لغرضٍ من الأعراض.

وذهب الثوري[5] والليث[6] ومالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9] وغيرهم إلى أنه يجوز لها [الخروج][10] في النهار مطلقاً، وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدلّ على اعتبار الحاجة، وغايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدلّ على ذلك آخر الحديث.

ومما يؤيد مطلق الجواز في النهاية القياس على المتوفى عنها كما سيأتي.

قوله: (تَسَلَّبِي) بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام، أي: البسي السلاب: وهو ثوب الإحداد. وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها[11]، وقد قدمنا الكلام على حديث أسماء[12] هذا وكيفية الجمع بينه وبين الأحاديث القاضية بوجوب الإحداد.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/١٠٨).
(٢) الاختيار (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وشرح فتح القدير (٤/ ٣٠٩).
(٣) الاعتصام بحبل الله المتين (٣/ ٣٤٨) والبحر الزخار (٣/ ٢٢٣).
(٤) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٥) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٦٥٣) والتمهيد (١١/ ٣٢٣).
(٦) التمهيد (١١/ ٣٢٣).
(٧) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١١٧).
(٨) المهذب (٤/ ٥٥٤) والروضة للنووي (٨/ ٤١٥ ـ ٤١٦).
(٩) المغني (١١/ ٢٩٧).
(١٠) في المخطوط (ب): (الخورج) وهو خطأ.
(١١) قاله ابن الأثير في النهاية (١/ ٧٩٣). وانظر: الفائق (١/ ١٩٢).
(١٢) تقدم برقم (٢٩٤٣) من كتابنا هذا.

[الباب الخامس]

باب أَيْنَ تعتد المتوفى عنها؟

١٧/ ٢٩٤٤ ـ (عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أعْلاجٍ لَهُ فأدْرَكَهُمْ فِي طَرَفِ القُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فأتاني نَعْيُهُ وأنا في دَارٍ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إنَّ نَعْيَ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارٍ شاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً وَلَا مالاً وَرِثْتُه، وَلَيْسَ المَسْكَنُ لَهُ، فَلَوْ تَحَوّلْتُ إلى أهْلي، وإخْوَتي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْض شأنِي، قَالَ: «**تحَوَّلي**»، فَلَمَّا خَرَجْتُ إلى المَسْجِدِ أوْ إلى الحُجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بي فَدُعِيتُ، فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتك الَّذي أتاك فيه نَعْي زَوْجك حتّى يَبْلُغَ الكتابُ أجَلَهُ**»، قَالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: وأرْسَلَ إليّ عُثْمَانُ فأخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ. رَوَاهُ الخَمْسَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ يَذْكُر النّسائيّ وَابْنُ مَاجَهْ إرْسَالَ عُثْمَانَ)[1]. **[صحيح]**

١٨/ ٢٩٤٥ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابْنِ عَبّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2]، نُسخَ ذلكَ بآيَة الميرَاث بِمَا فَرَضَ الله لَهَا مَنَ الرّبُع وَالثُّمُن، وَنُسِخَ أَجَل الحَوْل أنْ جُعِلَ

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) وأبو داود رقم (٢٣٠٠) والترمذي في سننه رقم (١٣٠٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٢٠٣١) والنسائي رقم (٣٥٣٢).

قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧) والشافعي في المسند (ج٢ رقم ١٧٥ ـ ترتيب) وفي الرسالة (١٢١٤) والطبراني في المعجم الكبر (ج٢٤ رقم ١٠٧٧) وابن حبان رقم (٤٢٩٢) والحاكم (٢/ ٢٠٨) وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وابن سعد (٨/ ٣٦٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٧٨) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٦٤٥) وفي شرح السنة رقم (٢٣٨٦).

وهو حديث صحيح.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).

أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً. رَوَاهُ النّسائيُّ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2]). [إسناده حسن]

حديث فريعة: أخرجه أيضاً مالك في الموطأ[3]، والشافعي[4]، والطبراني[5]، وابن حبان[6] والحاكم[7] وصحَّحاه، وأعله ابن حزم[8]، وعبد الحق[9] بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الرواية له عن الفريعة.

وأجيب بأن زينب المذكورة وثقها الترمذي[10] وذكرها ابن فتحون[11] وغيره في الصحابة.

وأما ما روي عن عليّ بن المدينيِّ بأنه لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق فمردودٌ بما في مسند أحمد[12] من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب في فضل علي رضي الله عنه.

---

(١) في سننه رقم (٣٥٤٣).

(٢) في سننه رقم (٢٢٩٨).
إسناده حسن.

(٣) في الموطأ (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧) وقد تقدم.

(٤) في المسند (ج٢ رقم ١٧٥ ـ ترتيب) وفي، الرسالة (١٢١٤) وقد تقدم.

(٥) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ١٠٧٧) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٤٢٩٢) وقد تقدم. (٧) في المستدرك (٢/ ٢٠٨) وقد تقدم.

(٨) في المحلى (١٠/ ٣٠٢).

(٩) في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧ ـ الرشد).

(١٠) في السنن (٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠).

(١١) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٧٩): «وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة..» اهـ.

(١٢) في المسند (٣/ ٨٦) من طريق ابن إسحاق قال: فحدثني ابن عبد الرحمٰن بن معمر بن حزم عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجْرَة، عن عمته زينب بنت كعب، وكانت عند أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشتكى علياً النَّاسُ قال: فقام رسولُ الله ﷺ فينا خطيباً فسمِعْتُهُ يقول: «أيها الناسُ، لا تشكُوا علياً، فواللهِ إنهُ الأخيشن في ذاتِ الله، أو في سبيلِ الله».
زينب بنت كعب، زوجة أبي سعيد، مختلف في صحبتها، روى عنها ابنا أخويها، وذكرها ابن حبان في «الثقات» وأخرج لها أصحاب السنن.
انظر: «لسان الميزان» (٩/ ٥٤٥ رقم ١٥٦٥٣) و«الميزان» (٤/ ٦٠٧ رقم ١٠٩٦٠) و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٨٦ رقم ٧٨٤٨). =

وقد أعلَّ الحديث أيضاً بأن في إسناده سعد بن إسحاق. وتعقبه ابن القطان[1] بأنه قد وثقه النسائي[2] وابن حبان[2]، انتهى. ووثقه أيضاً يحيى بن معين[2] والدارقطني[2] [١٣٥ب/ب/٢] وقال ابن حاتم[2]: صالح الحديث. وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة، ولم يتكلم فيه بجرح، وغاية ما قاله فيه ابن حزم[3] وعبد الحقّ[4]: إنَّه غير مشهورٍ، وهذه دعوى باطلةٌ، فإنَّ من يروي عنه مثل سفيان الثوريُّ، وحمَّاد بن زيدٍ، ومالكٌ بن أنسٍ، ويحيى بن سعيدٍ، والدراورديُّ، وابن جريج، والزهريُّ مع كونه أكبر منه، وغير هؤلاء الأئمة كيف يكون غير مشهور.

وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود[5]، وفي إسناده عليُّ بن الحسين بن واقد وفيه مقال، ولكنه قد رواهُ النسائيُّ[6] من غير طريقه.

قوله: (عن فُرَيْعَة) بضم الفاء وفتح الراء وبعدها تحتية ساكنة ثم عين مهملة، ويقال لها: الفارعة، وهي بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وشهدت بيعة الرضوان.

وقد استدلَّ بحديثها هذا على أنَّ المتوفى عنها تعتدُّ في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر[7] وعثمان[8] وابن عمر[9]، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن

= • وابن إسحاق: وهو محمد، صرّح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه وبقية رجاله ثقات.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٢٩) وقال: «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

(١) في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) حيث قال: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك ثقة...». اهـ.

(٢) كما «تهذيب التهذيب» (١/ ٦٩٠). (٣) المحلى (١٠/ ٣٠٢).

(٤) في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ الرشد).

(٥) في السنن (٢/ ٧٢١). (٦) في سننه رقم (٣٥٤٤) بسند حسن.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٠٦٥).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٠٦٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٠٦١).

مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين.

وإليه ذهب مالك[١] وأبو حنيفة[٢] والشافعي[٣] وأصحابهم والأوزاعي[٤] وإسحاق[٧] وأبو عبيد[٧].

قال ابن عبد البر[٥]: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم.

وقد رويَ جوازُ خروج المتوفَّىٰ عنها للعذر عن جماعة، منهم عمرُ، أخرج عنه ابن أبي[٦] شيبة: «أنه رخص للمتَوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها»، وأن زيد بن ثابت[٧] رخص لها في بياض يومها.

وأخرج عبد الرزاق[٨] عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتدّ من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدّث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها.

وأخرج[٩] أيضاً عن ابن مسعود في نساء نعي إليهنَّ أزواجهنّ وشكينَ الوحشةَ، فقال ابن مسعود: يجتمعنَ بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهنَّ إلى بيتها بالليل.

وأخرج سعيد بن منصور عن عليّ أنه جوّز للمسافرة الانتقال. وروى الحجاج بن منهال: «أنَّ امرأةً سألت أمَّ سلمة بأنَّ أباها مريض وأنها في عدّة وفاة فأذنت لها في وسط النهار».

وأخرج الشافعي[١٠] وعبد الرزاق[١١] عن مجاهد مرسلاً: «أنَّ رجالاً

---

(١) عيون المجالس (٣/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣).
(٢) الاختيار (٣/ ٢٣٠).
(٣) روضة الطالبين (٨/ ٤٠٨) والأم (٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥).
(٤) المغني (١١/ ٢٩٠) والتمهيد (١١/ ٣٢٣ ـ الفاروق).
(٥) في «التمهيد» (١١/ ٣٢٣ ـ الفاروق). (٦) في «المصنف» (٥/ ١٨٧، ١٨٨).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧).
(٨) في «المصنف» رقم (١٢٠٦٤).
(٩) أي عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٠٦٨).
(١٠) في الأم (٦/ ٥٩٦ رقم ٢٥٦٠).
(١١) في «المصنف» رقم (١٢٠٧٧).
إسناده حسن إلا أنه مرسل.

استشهدوا بأُحدٍ، فقال نساؤهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة إلى بيتها».

وحكى في البحر[1] عن عليّ وابن عباس، وعائشة، وجابر، والقاسمية، أنه يجوز لها الخروج من موضع عدتها لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾[2] ولم يخص مكاناً، والبيان لا يؤخر عن الحاجة.

وعن زيد بن علي[3]، والشافعية[4] والحنفية[5] أنه لا يجوز؛ ثم قال[6]: فرع: ولها الخروج نهاراً ولا تبيت إلا في منزلها إجماعاً، انتهى.

وحكايةُ الإِجماعِ راجعةٌ إلى مبيتها في منزلها لا إلى الخروجِ نهاراً فإنَّه محلُّ الخلافِ كما عرفت.

وحديث فريعةَ لم يأت من خالفهُ بما ينتهضُ لمعارضتِهِ، فالتمسكُ به متعين، ولا حجة في أقوال أفراد الصحابة، ومرسل مجاهد لا يصلح للاحتجاج به على فرض انفراده [١٩٧أ/ ٢] عند من لم يقبل المراسيل مطلقاً.

وأما إذا عارضه مرفوع أصح منه كما في مسألة النزاع فلا يحل التمسك به بإجماع من يعتدّ به من أهل العلم.

وقد استدلَّ بحديث ابن عباس[7] المذكور في الباب من قال: إن المتوفى عنها لا تستحقّ السكنى والنفقة والكسوة.

قال الشافعي[8]: حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختان بآية الميراث ولم أعلم مخالفاً في نسخ نفقة المتوفي عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة.

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢٢٣).
(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).
(٣) الاعتصام (٣/ ٣٤٦) والبحر الزخار (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٤) البيان للعمراني (١١/ ٧٣ ـ ٧٤) والأم (٦/ ٥٩٧).
(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٩) والاختيار (٣/ ٢٣٠).
(٦) أي الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ٢٢٤).
(٧) تقدم برقم (٢٩٤٥) من كتابنا هذا.
(٨) في الأم (٦/ ٥٦٥).

ثم قال ما معناه: إنه يحتمل أن يحتمل أن يكون حكم السكنى حكمهما لكونها مذكورة معهما، ويحتمل أنها تجب لها السكنى.

وقال الشافعي[1] أيضاً في كتاب العدد: الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها، لأن قول النبي ﷺ في حديث فريعة: «امكثي في بيتك»، وقد ذكرت أنَّه لا بيت لزوجها، يدلّ على وجوب سكونها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى.

وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن عباس بأن نسخ بعض المدة إنما يستلزم نسخ نفقة المنسوخ وكسوته وسكناه دون ما لم ينسخ وهو أربعة أشهر وعشر.

وأجيب عن الاستدلال به بحديث فريعة بأنه مخالف للقياس لأنها قالت: «وليس المسكن له ولم يدع نفقة ولا مالاً»، فأمرها بالوقوف فيما لا يملكه زوجها وملك الغير لا يستحق غيره الوقوف فيه فيكون ذلك قضية عين موقوفة.

وقد حكى في البحر[2] القول بوجوب نفقة المتوفى عنها عن ابن عمر، والهادي، والقاسم، والناصر، والحسن بن صالح، وعدم الوجوب عن الشافعية[3] والحنفية[4] ومالك[5] والوجوب للحامل لا للحائل، عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وشريح وابن أبي ليلى.

وحكى[6] أيضاً القول بوجوب السكنى عن ابن عمر، وأم سلمة [ومالك[7]][8] والإمام يحيى، والشافعي[9].

وعدمه عن علي وعمر وابن مسعود وعثمان وعائشة وأبي حنيفة[10] وأصحابه.

---

(١) في الأم (٦/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).
(٢) البحر الزخار (٣/ ٢٢٣).
(٣) البيان للعمراني (١١/ ٢٣٨).
(٤) البناية في شرح الهداية (٥/ ٥٣١) والاختيار (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).
(٦) أي الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ٢٢٣).
(٧) عيون المجالس (٣/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٤).
(٨) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٩) البيان للعمراني (٣/ ٥٩) والأم (٦/ ٥٧٤) وروضة الطالبين (٨/ ٤٠٨).
(١٠) الاختيار (٣/ ٢٣١).

=

وقد أخرج أحمد[1] والنسائي[2] من حديث فاطمة بنت قيس أنَّ النبي ﷺ قال: «إنما النفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»، وفي لفظٍ آخر: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة؛ فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى»، وسيأتي[3] هذا الحديث في باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية، وهو نصّ في محل النزاع، والقرآن والسنة إنما دلَّا: على أنَّه يجب على المتوفى عنها لزومها لبيتها، وذلك تكليف لها.

وحديث الفريعة إنَّما دلَّ على هذا، فهو واضح في أنَّ السكنى والنفقة [ليستا][4] من تكليف الزوج، ويؤيد هذا: أنَّ الذي في القرآن في سورة الطلاق هو إيجاب النفقة لذات الحمل لا غير، وفي البقرة إيجابها للمطلقات.

وقد خرج من عمومهن البائنة بحديث فاطمة بنت قيس إلا أن تكون حاملاً؛ لذكر ذلك في حديثها كما سيأتي.

وخرجت أيضاً المطلقة قبل الدخول بآية الأحزاب، فخرجت المتوفى عنها

= • قال العمراني في «البيان» (١١/٥٩): أما المتوفى عنها زوجها: فهل تجبُ لها السُّكنى في مدة عدتها؟ فيه قولان:

(أحدُهما): لا تجب لها السكنى، وبه قال: عليٌّ، وابن عباس، وعائشة، وهو اختيار المزني، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فذكرَ العِدَّة ولم يذكر السُّكنى، ولو كانتْ واجبةً لذكرها. ولأنها لا تجبُ لها النفقةُ بالإجماعِ، فلم تجب لها السكنى، كما لو وطِئَها بشبهةٍ.

(والثاني): تجبُ لها السكنى، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأمُّ سلمةَ ومن الفقهاء: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فذكر اللهُ تعالى في هذه الآية أحكاماً؛ (منها): أنَّ المتوفى عنها لا تخرجُ من منزلها، وأنَّ العِدَّة حولٌ، وأنَّ لها النفقة والوصيَّةَ؛ فنسختِ العِدَّةُ فيما زادَ على أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ بالآية الأولى، ونسختِ النفقةُ بآية الميراثِ، وبقيتِ السُّكنى على ظاهرِ الآية، بدليل: ما روي عن فريعةَ بنتِ مالكٍ.... الحديث». اهـ.

(١) في المسند (٦/٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٦).

(٢) في سننه رقم (٣٤٠٣).
وهو حديث صحيح.

(٣) يأتي برقم (٢٩٥١) من كتابنا هذا.

(٤) في المخطوط (أ): (ليست).

من ذلك، وكذلك لا سكنى لها، [١٣٦أ/ب]؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[١] وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٢] في الرجعيات لظاهر السياق كما سيأتي تحقيق ذلك.

إذا تقرر هذا علمت أنه لم يكن في القرآن ما يدل على وجوب النفقة أو السكنى للمتوفى عنها، كما علمت أن السنة قاضية بعدم الوجوب.

وأما حديث الفريعة[٣] وحديث ابن عباس[٤] فقد استدل بهما من قال بعدم الوجوب كما استدل بهما من قال بالوجوب لما فيهما من الاحتمال، والمحتمل لا تقوم به الحجة.

وقد أطال صاحب الهدي[٥] الكلام في هذه المسألة وحرر فيها المذاهب تحريراً نفيساً. فمن رام الوقوف على تفاصيلها فليراجعه.

[الباب السادس]

باب ما جاءَ في نفقة المبتوتة وسكناها

٢٩٤٦/١٩ ـ (عَنِ الشَّعْبِي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦] وَمُسْلِمٌ[٧]. [صحيح]

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ الله ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيّ[٨]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩]). [صحيح]

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٢) سورة الطلاق، الآية: (٦).
(٣) تقدم برقم (٢٩٤٤) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٢٩٤٥) من كتابنا هذا.
(٥) في زاد المعاد (٥/ ٦٠٣ ـ ٦١٥).
(٦) في المسند (٦/ ٤١٢).
(٧) في صحيحه رقم (٤٤/ ١٤٨٠).
(٨) أحمد في المسند (٦/ ٤١٢) ومسلم رقم (٥١/ ١٤٨٠) وأبو داود رقم (٢٢٨٨) والترمذي بإثر رقم (١١٨٠) والنسائي رقم (٣٥٥١) وابن ماجه رقم (٢٠٣٥).
(٩) في صحيحه رقم (٤٣/ ١٤٨٠).

٢٠/ ٢٩٤٧ ـ (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِئْسَمَا صَنَعَتْ؛ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إلى قَوْلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: أما إنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ عَابَتْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ على نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ[٣] وَابْنُ مَاجَهْ[٤]). [صحيح]

٢١/ ٢٩٤٨ ـ (وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثاً وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥] وَالنَّسَائِيّ[٦]). [صحيح]

٢٢/ ٢٩٤٩ ـ (وَعَنْ الشَّعْبِيّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ: لا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي لَعَلَّها حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[٧]. [صحيح]

٢٣/ ٢٩٥٠ ـ (وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إلى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أبي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ أَمَّرَ عَلَيّ بْنَ أبي طالِبٍ على بَعْضِ الْيَمَنِ فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُها، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وأَمَرَ عَيَّاشَ بْنَ أَبي رَبِيعَةَ وَالْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالا: وَالله مَا لَهَا نَفَقَةٌ إلَّا أَنْ تَكُونَ حامِلاً، فأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ إلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**»، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ فأذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «**عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وَكَانَ

---

(١) أحمد في المسند (٦/ ٤١٦) والبخاري رقم (٥٣٢٥) ومسلم رقم (٥٤/ ١٤٨١).
(٢) في صحيحه رقم (٥٣٢٦).
(٣) في سننه رقم (٢٢٩٢).
(٤) في سننه رقم (٢٠٣٢).
(٥) في صحيحه رقم (٥٣/ ١٤٨٢).
(٦) في سننه رقم (٣٥٤٧).
(٧) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٨٠).

أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَها عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتّى مَضَتْ عِدَّتُها، فأنْكَحَهَا النّبِيّ ﷺ أُسامَة، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلى مَرْوَانَ فَأخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِن امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الّتِي وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، قَالَ الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، حتّى قالَ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1]، فأيُّ أمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثّلاث؟. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَبُو دَاوُدَ[3] وَالنّسَائِيُّ[4] وَمُسْلِمٌ[5] بمَعْنَاهُ). [صحيح]

قوله: (ألم تري إلى فلانةٍ بنت الحكم) اسمها عمرة بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فهي بنت أخي مروان بن الحكم، ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها.

قوله: (بئسما صنعت) في رواية للبخاري[6]: «بئسما صنع»، أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها.

قوله: (أما إنه لا خير لها في ذلك) كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما في الرواية الثانية المذكورة من أنها كانت في مكان وحش، أو إلى ما وقع في رواية أبي داود[7]: «إنما كان ذلك من سوء الخلق».

قوله: (وحشٍ)[8] بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة: أي: مكان لا أنيس به.

وقد استدلَّ بأحاديث الباب من قال: إن المطلقة بائناً لا تستحقّ على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى[9]، وقد ذهب إلى ذلك أحمد[10] وإسحاق وأبو

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٢) في المسند (٦/ ٤١٤).
(٣) في سننه رقم (٢٢٩٠).
(٤) في سننه رقم (٣٥٥٢).
(٥) في صحيحه رقم (٤١/ ١٤٨٠).
وهو حديث صحيح.
(٦) هذه رواية الكشميهني. فتح الباري (٩/ ٤٧٩).
(٧) في سننه رقم (٢٢٩٤).
وهو حديث ضعيف.
(٨) النهاية (٢/ ٨٣٠).
(٩) الإشراف (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(١٠) المغني (١١/ ٤٠٣).

ثور[1] وداود[2] وأتباعهم، وحكاه في البحر[3] عن ابن عباس والحسن البصري[4] وعطاء[5] والشعبي[5] وابن أبي ليلى[5] والأوزاعي[5] والإمامية[6]، والقاسم[6].

وذهب الجمهور كما حكى ذلك صاحب الفتح[7] عنهم إلى أنه لا نفقة لها، ولها السكنى.

واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8] [٩٧ب/٢] فإنَّ مفهومه: أنَّ غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة.

وذهب عمر بن الخطاب[9] وعمر بن عبد العزيز[10]، والثوري[11] وأهل الكوفة من الحنفية[12] وغيرهم والناصر[13] والإمام يحيى[13] إلى وجوب النفقة والسكنى.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[14]، فإنَّ آخر الآية ـ وهو النهي عن إخراجهنّ ـ يدل على وجوب النفقة والسكنى.

ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[15] الآية.

---

(١) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص٥٤٨).
(٢) المحلى (١٠/ ٢٨٢).
(٣) البحر الزخار (٣/ ٢١٥).
(٤) موسوعة فقه الإمام الحسن البصري (٢/ ٧٣١).
(٥) حكاه عنهم ابن قدامة في المغني (١١/ ٤٠٣).
(٦) حكاه عنهما الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ٢١٥).
(٧) الفتح (٩/ ٤٨٠).
(٨) سورة الطلاق، الآية: (٦).
(٩) موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص٨٢٥).
(١٠) حكاه عنه الإمام المهدي في البحر الزخار (٣/ ٢١٦).
(١١) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص٦٤٩).
(١٢) الاختيار (٤/ ٢٤٥) والبناية في شرح الهداية (٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).
(١٣) البحر الزخار (٣/ ٢١٦).
(١٤) سورة الطلاق، الآية: (١).
(١٥) سورة الطلاق، الآية: (٦).

وذهب الهادي[1] والمؤيد[1] بالله، وكان في البحر[1] عن أحمد بن حنبل[2] إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى.

واستدلوا على وجوب النفقة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[4] وبأنَّ الزوجة المطلقة بائناً محبوسةٌ بسبب الزوج.

واستدلوا على عدم وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[4]، فإنه أوجب أن تكون حيث الزوج، وذلك لا يكون في البائنة.

وأرجح هذه الأقوال الأوّل لما في الباب من النص الصحيح الصريح، [١٣٦ب/ب/٢]، وأما ما قيل من أنّه مخالف للقرآن فوهم، فإنَّ الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[5] هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية، لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ لأنَّ الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سوى، وهو الذي حكاه الطبري[6] عن قتادة والحسن والسديِّ والضَّحَّاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه.

قال في الفتح[7]: وحكى غيره: أنَّ المراد بالأمر: ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخٍ أو تخصيصٍ، أو نحو ذلك فلم ينحصر، انتهى.

ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة[8] المذكور مخصصاً له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز، كما قال عمر فيما أخرجه عنه مسلم[9] لما أخبر بقول فاطمة المذكور: «لا نترك كتاب ربنا وسنّة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت».

فإن قلت: إنَّ قوله: «وسنّة نبينا» يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من

---

(١) البحر الزخار (٣/ ٢١٥).
(٢) المغني (١١/ ٤٠٣).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٤١).
(٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).
(٥) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٦) جامع البيان (١٤/ج٢٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦).
(٧) الفتح (٩/ ٤٨٠).
(٨) تقدم رقم (٢٩٤٦) من كتابنا هذا.
(٩) في صحيحه رقم (٤٦/ ١٤٨٠) وقد تقدم برقم (٢٩٤٩) من كتابنا هذا.

السنّة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي: من السنة كذا، له حكم الرفع[1].

قلت: صرح الأئمة بأنَّه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فقد قال الإمام أحمد[2]: لا يصحُّ ذلك عن عمر.

وقال الدَّارقطنيُّ[3]: السنة بيد فاطمة قطعاً. وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي، ومولده بعد موت عمر بسنتين.

قال العلامة ابن القيم[4]: ونحن نشهدُ باللهِ شهادةً نُسئلُ عنها إذا لقيناه، أن هذا كذبٌ على عُمَرَ، وكذب على رسولِ اللهِ ﷺ، وينبغي أن لا يَحْمِلَ الإنسانَ فرطُ الانتصارِ للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب البحت، فلو يكونُ هذا عند عمر عن النبيّ ﷺ لَخَرِسَت فاطمة وذووها، ولم [ينبزوا][5] بكلمةٍ، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة»، انتهى.

فإن قلت: إنَّ ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله: «لقول امرأةٍ لا ندري أحفظت أم نسيت».

قلت: هذا مطعنٌ باطلٌ بإجماع المسلمين للقطع بأنَّه لم ينقل عن أحد من العلماء: أنَّه ردَّ خبر المرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول على امرأةٍ واحدةٍ من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة، ولو ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين: أنَّه يردّ الخبر بمجرَّد تجويز نسيان ناقله، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً فيه.

لأنَّ تجويز النسيان لا يسلم منه أحدٌ، فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٢٣٣) بتحقيقي. والبحر المحيط (٤/ ٣٧٨).

(٢) حكاه عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٩).

(٣) حكاه عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٤) في «زاد المعاد» (٥/ ٤٨٠).

(٥) في «زاد المعاد»: [يَنْبِسوا]، والمثبت من (أ)، (ب).

بأسرها، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدَّجال، ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرّةً واحدة يخطب به على المنبر، فوعته جميعه[1]، فكيف يظنُّ بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته، واحتمال النسيان أمرٌ، مشترك بينها وبين من اعترض عليها.

فإنَّ عمر قد نسي تيمم الجنب وذكّره عمَّار فلم يذكر[2]، ونسي قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[3] حتى ذكرته امرأة[4]، ونسي: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[5] حتى سمع أبا بكر يتلوها[6]، وهكذا يقال في إنكار عائشة[7]، وهكذا قول مروان[8]: سنأخذ

---

(١) أخرجه بطوله مسلم رقم (٢٩٤٢).

(٢) أخرج الحديث البخاري رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (١١٠/٣٦٨).

(٣) سورة النساء، الآية: (٢٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣) بسند ضعيف منقطع.
وله طريق آخر عند عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، به.
وإسناده ضعيف منقطع أيضاً.
وتقدم الكلام على هذا الأثر.

(٥) سورة الزمر، الآية: (٣٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) مطولاً. وأخرجه مقطعاً ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٦١، ٢٦٥، ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وأخرجه أبو يعلى مطولاً برقم (٤٩٦٢) من طريق عَوْبَدٌ بن أبي عمران، عن أبيه، به.
وأخرجه بتمامه ومختصراً أبو داود رقم (٢١٣٧) والبيهقي (٧/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) وفي «الدلائل» (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٥) من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبي عمران الجوني به.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٧) أخرج البخاري رقم (٥٣٢٣ و٥٣٢٤) ومسلم رقم (٥٤/ ١٤٨١) عن عائشة أنها قالت: «ما لفاطمةَ خيرٌ أن تذكُرَ هذا. قال: تعني قولها: لا سكنى ولا نفقة».
وانظر: صحيح مسلم رقم (٥١/ ١٤٨١) وصحيح البخاري رقم (٥٣٢٥)، (٥٣٢٦).

(٨) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٤١/ ١٤٨٠) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرَج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن؛ فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيسٍ بتطليقةٍ كانت بقيت من طلاقها. وأمرَ لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقةٍ فقالا لها: والله ما لكِ نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتتِ النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقالا: «لا نفقة لكِ» فاستأذنته في الانتقالِ فأذن لها. فقالت: أينَ؟ يا رسول اللهِ=

بالعصمة، وهكذا إنكار الأسود بن يزيد عن الشعبي[1] لما سمعه يحدّث بذلك، ولم يقل أحد منهم: إن فاطمة كذبت في خبرها. وأما دعوى أن سبب خروجها كان لفحش في لسانها كما قال مروان لما حدّث بحديثها: «إن كان بكم شرّ فحسبكم ما بين هذين من الشرّ»، يعني أن خروج فاطمة كان لشرّ في لسانها[2]، فمع كون مروان ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم، فقد أعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به، فإنها من خيرة نساء الصحابة فضلاً وعلماً، ومن المهاجرات الأولات، ولهذا ارتضاها رسول الله ﷺ لحبه

= فقال: «إلى ابنِ أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي ﷺ أسامةَ بن زيدٍ، فأرسل إليها مروانُ قبيصةَ بنَ ذويبٍ يسألُها عن الحديث فحدثتهُ به، فقال مروان: إن لم نسمع هذا الحديث إلّا من امرأةٍ، سنأخذُ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآنُ؛ قال الله عزّ وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة؛ فأي أمرٍ يُحدثُ بعد الثلاثِ؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعلام تحبسونها؟».

(١) أخرج النسائي في سننه رقم (٣٥٤٩): عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأردتُ النُّقلَةَ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ: «فقال انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه»، فحصبه الأسودُ وقال: ويلكَ لِمَ تُفتي بمثل هذا، قال عمر: إن جئتِ بشاهدين يشهدانِ أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾» [الطلاق: ١].
وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٧٩): «وأما المطعن الثالث: وهو خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبردَه من تأويل وأسمجَه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم، ومن المهاجرات الأُوَل، وممن لا يحملها رِقةُ الدين وقلة التقوى على فُحش يُوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعة المال، فيا عجباً! كيف لم يُنْكِرْ عليها النبيُّ ﷺ هذا الفحش؟ ويقول لها: اتقي الله، وكُفِّي لسانَك عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك؟ وكيفَ يَعْدِلُ عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك ولا سكنى» إلى قوله: «إنما السُّكنى والنفقةُ للمرأة إذا كانَ لزوجها عليها رجعةٌ؟!!» فيا عجباً! كيف يُترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي ﷺ، ويُعلل بأمرٍ موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البيّن. ثم لو كانت فاحشة اللسان وقد أعاذها اللهُ من ذلك، لقال لها النبي ﷺ، وسمعتْ وأطاعتْ: كفي لِسانَك حتى تنقضي عِدَّتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه». اهـ.

وابن حبه أسامة، وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لإخراجها من دارها، ولو صحّ شيء من ذلك لكان أحقّ الناس بإنكار ذلك عليها رسول الله ﷺ.

قوله: (لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً) فيه دليل: على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملاً[1].

ويدلّ بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل: إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملاً، ولو سلم الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم.

قوله: (واستأذنته في الانتقال فأذن لها) فيه دليل: على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه[2]، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[3] كما خصص ذلك حديث جابر المتقدم[4] في باب ما تجتنب الحادّة. ولا يعارض هذا حديث الفريعة المتقدم[5]؛ لأنه في عدّة الوفاة، وقد قدمنا الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائناً.

[الباب السابع]

باب النفقة والسُّكنى للمعتدَّة الرَّجعية

٢٤/ ٢٩٥١ ـ (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إن زَوْجِي فُلاناً أَرْسَلَ إليَّ بِطَلَاقٍ، وَإِنِّي سأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ والسُّكْنَى فأبَوْا عَليَّ، قالُوا: يا رَسولَ الله إنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7].

[صحيح]

---

(١) المغني (١١/ ٤٠٢) والبيان للعمراني (١١/ ٢٣٠، ٢٣٣).
(٢) المغني (١١/ ٣٠٢، ٣٠٣) والبيان للعمراني (١١/ ٥٨، ٦٠ ـ ٦١).
(٣) سورة الطلاق، الآية: (١).
(٤) تقدم برقم (٢٩٤٢) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٩٤٤) من كتابنا هذا.
(٦) في المسند (٦/ ٤١٦).
(٧) في سننه رقم (٣٤٠٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ على زَوْجِها ما كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فإذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]) [١٣٧أ/ب/٢]. [صحيح لغيره]

الحديث تفرّد برفعه مجالد بن سعيد وهو ضعيف كما بينه الخطيب في المدرج[2]. وقد تابعه في رفعه بعض الرواة.

قال في الفتح[3]: ولكنه أضعف من مجالد، وهو في أكثر الروايات موقوف عليها، والرفع زيادة يتعين قبولها كما بيناه في غير موضع، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

والحديث [٩٨أ/٢] يدلّ بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً، وهو مجمع عليه[4]، ويدلّ بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً لما تقدّم في الباب الأوّل، وقد قدمنا تحقيق ذلك فلا نعيده.

[الباب الثامن]

باب استبراءِ الأمة إذا مُلكت

٢٥/ ٢٩٥٢ ـ (عَنْ أَبي سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ فِي سَبْيِ أَوْطَاسٍ: «**لا تُوْطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6]). [صحيح لغيره]

---

(١) في المسند (٦/ ٣٧٣).
وهو حديث صحيح.
(٢) «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٩٢٩ ـ ٩٣٢ رقم ١٠٨).
(٣) في الفتح (٩/ ٤٨٠).
(٤) الإشراف (٤/ ٢٧٦).
(٥) في المسند (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧).
(٦) في سننه رقم (٢١٥٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٩٤).
وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.
وقال المنذري: في إسناده شريك القاضي.
والخلاصة: أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

٢٦/ ٢٩٥٣ ـ (وَعَنْ أبي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ أتى على امْرَأَةٍ مُجِحٍّ على بابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمّ بِها؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُه وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُه وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَمُسْلِمٌ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ[٣]. [صحيح]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[٤] وَقَالَ: «كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَرِقُّهُ وَهُوَ لَا يحِلُّ لَهُ؟». [صحيح]

وَالْمُجِحُّ: هِيَ الحامِلُ المُقْرَبُ).

حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الحاكم وصححه[٥] وإسناده حسن.

وهو عند الدارقطني[٦] من حديث ابن عباس وأعلّ بالإرسال.

وعند الطبراني[٧] من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.

---

(١) في المسند (٥/ ١٩٥).

(٢) في صحيحه رقم (١٣٩/ ١٤٤١).

(٣) في سننه رقم (٢١٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند رقم (٩٧٧).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المستدرك (٢/ ١٩٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.

(٦) في سننه (٣/ ٢٥٧ رقم ٥٠).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٧٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٤) وقال: ورجاله ثقات.
وأخرجه النسائي رقم (٤٦٤٥) وأبو يعلى رقم (٢٤١٤) و(٢٤٩١) والدارقطني (٣/ ٦٨ ـ ٦٩ رقم ٢٦٠) والحاكم (٢/ ١٣٧) من طريقين عن مجاهد عن ابن عباس قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تُقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع».
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٧) في الأوسط رقم (٢٩٧٤) وفي الصغير (١/ ٩٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧) وقال: «فيه بقية، والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس».

وأخرج الترمذي[1] من حديث العرباض بن سارية: «أن رسول الله ﷺ حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهنّ».

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[2] من حديث علي بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

قوله: (أوطاس)[3] هو واد في ديار هَوازِنَ.

قال القاضي عياض[4]: وهو موضع الحرب بحنين، وبه قال بعض أهل [السير[5]][6].

قال الحافظ[7]: والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، وهو ظاهر كلام ابن إسحاق في السيرة.

قوله: (مجح)[8] بضم الميم ثم جيمٌ مكسورةٌ ثم حاءٌ مهملةٌ: وهي الحامل التي قد قاربت الولادة على ما فسره المصنف.

والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.

والحديث الأوّل منهما يدلّ أيضاً على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلاً حتى تستبرأ بحيضة.

وقد ذهب إلى ذلك العترة[9] والشافعية[10] والحنفية[11] والثوري[12]

---

(١) في سننه رقم (١٥٦٤) وقال: حديث غريب.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٢) في «المصنف» (٤/ ٣٧٠) بسند ضعيف.
(٣) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٢٨١): «أوطاس: وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حُنين للنبي ﷺ ببني هوازن».
(٤) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٤٢).
(٥) السيرة النبوية (٤/ ١١٤) لابن هشام.
(٦) في المخطوط (ب): (السيرة).
(٧) في «الفتح» (٨/ ٤٢).
(٨) النهاية (١/ ٢٣٦) والفائق (١/ ١٩٠).
(٩) البحر الزخار (٣/ ١٣٨).
(١٠) روضة الطالبين (٨/ ٤٢٧) والبيان للعمراني (١١/ ٢٢٤).
(١١) المبسوط للسرخسي (٦/ ٥٧).
(١٢) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص١٣٨).

والنخعي[1] ومالك[2]، وظاهر قوله: «ولا غير حامل» أنه يجب الاستبراء للبكر.

ويؤيده القياس على العدّة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنَّ الاستبراء إنما يجب في حقّ من لم تعلم براءة رحمها، وأمَّا من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقِّها.

وقد روى عبد الرزاق[3] عن ابن عمر: أنَّه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في صحيح البخاري[4] عنه، وسيأتي[5].

ويؤيد هذا حديث رويفع الآتي[6] فإن قوله فيه: «فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض» يرشد إلى ذلك.

ويؤيده أيضاً حديث عليٍّ الآتي[7] قريباً فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله: «ولا غير حامل» أو مقيداً له. وقد روي ذلك عن مالك.

قال [المازري[8]][9] من المالكية: القول الجامع في ذلك: أن كل أمة أمن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن أنها حامل أو شك في حملها أو تردّد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظنّ براءة رحمها لكنه يجوز حصوله فإن المذهب فيه على وجهين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

ومن القائلين بأنَّ الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب: أبو العباس ابن سريج[10]، وأبو

---

(١) موسوعة فقه الإمام النخعي (١/ ٢٧٣).

(٢) عيون المجالس (٣/ ١٣٧٣ رقم ٩٥٩) ومواهب الجليل (٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦).

(٣) في «المصنف» رقم (١٢٩٠٦).

(٤) في صحيحه (٤/ ٤٢٣ ـ مع الفتح) معلقاً. ووصله البيهقي (٧/ ٤٥٠).
وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢١٤ رقم ٢١٣٩).

(٥) تحت رقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.

(٦) برقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.

(٧) تحت رقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.

(٨) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٠٤).

(٩) في المخطوط (أ): (المازني).

(١٠) الإمام الكبير المشهور أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي شيخ المذهب، وإمام الأصحاب ومقدمهم بعد الذين صحبوا الشافعي، وعن ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. =

العباس ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال[3] والمقبلي[4] والمغربي[5] والأمير[6]، وهو الحقّ لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد المئنة؛ كالحمل، ولا المظنة؛ كالمرأة المزوّجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء.

والقول بأن الاستبراء تعبدي وأنه يجب في حقّ الصغيرة، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل.

٢٧/ ٢٩٥٤ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا يَقَعَنَّ رَجُلٌ على امْرأةٍ وَحَمْلُها لغَيْرِهِ»**، رَوَاه أحْمَد[7]). **[إسناده ضعيف]**

٢٨/ ٢٩٥٥ ـ (وَعَنْ رُوَيْفعِ بْنِ ثابِتٍ عَنِ النّبِيّ ﷺ قالَ: **«مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِي ماءَه وَلَدَ غَيْرِهِ»**، رَواهُ أحْمَدُ[8] والتِّرْمِذِيُّ[9] وأبُو دَاوِدَ[10]، وَزَادَ: **«مَنْ كانَ يُؤْمنُ بالله وَاليَوْمِ الآخرِ فَلا يَقَعُ على امْرأةٍ منَ السّبْيِ حتّى يَسْتَبْرِئَها»**. **[حسن]**

وفِي لَفْظٍ: **«مَنْ كانَ يُؤْمِ بالله واليَوْمِ الآخرِ فَلا يَنْكحَنَّ ثَيِّباً منَ السّبايا حتّى**

= وكان حاضر الجواب، سريع البديهة، له نظم حسن، ومؤلفات بلغت أربعمائة مؤلف. [طبقات السبكي ٣/ ٢١ تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧ شذرات الذهب ٢/ ٢٤٧ النجوم الزاهرة ١/ ١٩٤].

(١) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢/ ٨٥٠ ـ ٨٥٤).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٣) في ضوء النهار (٣/ ٨٦٦).

(٤) المنار (١/ ٥١٢).

(٥) البدر التمام (٤/ ٢١٧).

(٦) سبل السلام (٦/ ٢٥٢) بتحقيقي.

(٧) في المسند (٢/ ٣٦٨).
قلت: وأخرجه في الأوسط رقم (٢٩٧٤) وفي الصغير (١/ ٩٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٧) وقال: «فيه بقية، والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس».

(٨) في المسند (٤/ ١٠٨).

(٩) في سننه رقم (١١٣١) وقال: هذا حديث حسن.

(١٠) في سننه رقم (٢١٥٨).
وهو حديث حسن.

تَحيضَ»، رَوَاه أحْمَدُ[1]. [صحيح لغيره]

وَمَفْهُومُهُ أنَّ البِكْرَ لا تُسْتَبْرأُ.

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إذَا وُهِبَتِ الوَليدَةُ الّتي تُوْطَأُ أوْ بِيعَتْ أوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ، ولَا تُسْتَبْرأُ العَذْرَاءُ، حَكَاهُ البُخارِيُّ فِي صحِيحِهِ[2]. [صحيح]

وَقَدْ جاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلي ما الظّاهِرُ حَمْلُهُ على مِثْلِ ذلكَ، فَرَوَى بُرَيْدَةُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيّاً إلى خالِدٍ، يَعْنِي إلى اليَمَنِ لِيَقْبِضَ الخُمُسِ، فاصطفى عَلِيٌّ مِنْهُ سبيّةً فأصْبَحَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لخالِدٍ: ألا تَرَى إلى هَذَا؟ وكُنْتُ أبْغُضُ عَلِيّاً؛ فَلَمّا قَدمْنا على النّبِيّ ﷺ ذَكَرْتُ لَهُ ذلك، فَقال: «**يا بُرَيْدَةُ أتبْغُضُ عَلِيّاً؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقالَ: «**لا تَبْغُضْهُ فإنَّ لَهُ فِي الخُمُس أكْثَرَ مِنْ ذلك**» رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وَالبُخاريُّ[4]. [صحيح]

وفِي روَايَة قالَ: أبْغَضْتُ عَلِيّاً بُغْضاً لَمْ أبْغضْهُ أحَداً، وأحْبَبْتُ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ أُحْبِبْهُ إلَّا على بُغْضه عَلِيّاً، قالَ: فَبَعَثَ ذلكَ الرَّجُلَ على خَيْلٍ فَصَحِبْتُهُ فأصَبْنا سَبايا، قالَ: فَكَتَبَ إلى رَسُول الله ﷺ: ابْعَثْ إلَيْنا مَنْ يُخَمِّسُهُ، قالَ: فَبَعَثَ إلَيْنا عَلِيّاً، وفِي السّبْيِ وَصيفَةٌ؛ هِيَ مِنْ أفْضَل السّبْيِ، قالَ: فَخَمّسَ وَقَسَمَ، فَخَرَجَ وَرأسُهُ يَقْطُرُ، فَقُلْنا: يا أبا الحَسَن ما هَذَا؟ قالَ: ألَمْ تَرَوْا إلى الوَصيفَة التي كانَتْ فِي السّبْيِ فإنّي قَسَمْتُ وخَمَّسْتُ فَصَارَتْ فِي الخُمْس، ثُمَّ صَارَتْ فِي أهْل بَيْتِ النّبِيّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيّ وَوَقَعْتُ بِهَا، قالَ: فَكَتَبَ الرَّجُلُ إلى

---

(١) في المسند (٤/ ١٠٩) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن حنش الصنعاني.
وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في صحيحه (٤/ ٤٢٣ ـ مع الفتح) معلقاً.
ووصله البيهقي (٧/ ٤٥٠)، وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢١٣٩).

(٣) في المسند (٥/ ٣٥٩).

(٤) في صحيحه رقم (٤٣٥٠).
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٤٢) وفي «الدلائل» (٥/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).
وهو حديث صحيح.

نَبِيّ الله ﷺ، فَقُلْتُ: ابْعَثْنِي، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقاً، فَجَعَلْتُ أَقْرأُ الكِتابَ وأَقُولُ: صَدَقَ، قالَ: فَأَمْسَكَ يَدَيَّ وَالكِتابَ وَقالَ: «**أَتَبْغُضُ عَلِيّاً؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «**فَلا تَبْغضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فازْدَدْ لَهُ حُبّاً، فَوَالّذِي نَفْسُ مُحَمّدٍ بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيّ فِي الخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ**»، قالَ: فَمَا كانَ مِنَ النّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ النّبِيّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. **[صحيح]**

وَفِيهِ بَيانُ أَنَّ بَعْضَ الشُّرَكاءِ يَصِحّ تَوْكِيلُهُ فِي قِسْمَةِ مالِ الشّرِكَةِ، وَالمُرَادُ بآلِ عَلِي عَلِيٌّ، نَفْسُهُ).

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً الطبراني[2] وإسناده ضعيف كما تقدمت الإشارة إلى ذلك [١٣٧ب/ب/٢].

قال في «مجمع الزوائد»[3]: في إسناده بقية والحجاج بن أرطأة وكلاهما مدلس، اهـ.

ولكنه يشهد لصحته حديث رويفع المذكور بعده والأحاديث المذكورة قبله.

وحديث رويفع أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[4] والدارمي[5] والطبراني[6] والبيهقي[7] والضياء المقدسي[8] وابن حبان[9] وصححه والبزار[10] وحسنه، واللفظ الآخر أخرجه أيضاً الطحاوي[11].

---

(١) في المسند (٥/ ٣٥١) بسند حسن.
قلت: وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (١٢٤٤) والنسائي في «الخصائص» (٩٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٠٥١).
وهو حديث صحيح.

(٢) في الأوسط رقم (٢٩٧٤) وفي الصغير (١/ ٩٥) وقد تقدم.

(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٧).

(٤) في «المصنف» (١٤/ ٤٦٥).

(٥) في المسند (٢/ ٢٢٧).

(٦) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٤٤٨٢).

(٧) في السنن الكبرى (٧/ ٤٤٩).

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة.

(٩) في صحيحه رقم (٤٨٥٠).

(١٠) في المسند رقم (٢٣١٤).
وهو حديث حسن.

(١١) في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٢) وفي شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٥١).

وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم[1]: «أن النبيّ ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم وقال: **«لا تسق ماءك زرع غيرك»**، وأصله في النسائي[2].

وعن رجل من الأنصار عند أبي داود[3] قال: **«تزوّجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى...»** فذكر الحديث، قال: ففرّق النبيّ ﷺ بينهما.

وقد استدلّ من قال بوجوب الاستبراء للمسبية ـ إذا كانت حاملاً أو حائلاً يجوز عليها الحمل فقط لا مع عدم التجويز كالبكر والصغيرة ـ بحديث أبي هريرة[4] ورويفع[5] المذكورين. وقد تقدم الكلام على ذلك.

واستدلّ بالأثر المذكور عن ابن عمر[6] من قال بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها.

وقد حكى ذلك في البحر[7] عن الهادي والناصر، والنخعي[8] والثوري[9] ومالك[10]. ولم يفرّقوا بين أن يكون البائع أو الواهب رجلاً أو امرأة، وبين كون المبيعة بكراً أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة.

---

(١) في المستدرك (٢/ ٥٦، ١٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي.
(٢) في سننه رقم (٤٦٤٥).
وهو حديث صحيح.
(٣) في سننه رقم (٢١٣١، ٢١٣٢).
وهو حديث ضعيف.
(٤) تقدم برقم (٢٩٥٤) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم تحت رقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.
(٧) البحر الزخار (٣/ ١٣٨) والاعتصام (٣/ ٢٩١).
(٨) موسوعة فقه الإمام النخعي (١/ ٢٧٣).
(٩) موسوعة فقه الإمام الثوري (ص١٣٩ ـ ١٤٠).
(١٠) عيون المجالس (٣/ ١٣٧٣ ـ ١٣٧٤) ومواهب الجليل (٥/ ٥٢٣).

وقال الشافعي[1] والمؤيد بالله[2]، وزيد[3] بن عليّ، والإمام يحيى[4]: لا يجب.

وقال أبو حنيفة: يستحبّ فقط.

استدل القائلون بالوجوب بالقياس على عدة الزوجة بجامع ملك الوطء فلا يملكه غيره إلا بعد الاستبراء.

وأجيب بالفرق بين الأصل والفرع بوجوه:

(أحدها): أن العدة إنما تكون بعد الطلاق. وهذا الاستبراء قبل البيع.

(ومنها): تنافي أحكام الملك والنكاح، وإلا لزم أن لا يصح الجمع بين الأختين في الملك قياساً على عدم صحة النكاح.

(ومنها): أن العدّة إنما تجب على المرأة لا على الزوج.

(ومنها): أن العدّة إنما تجب على الزوجة بعد الدخول أو الخلوة، ويجب الاستبراء عندهم في الأمة مطلقاً.

فالحقّ أن مثل هذا القياس المبني على غير أساس لا يصلح لإثبات تكليف شرعي على جميع الناس.

وكما وأنه لا وجه للإيجاب لا وجه للاستحباب لأن لكل واحد منهما حكم شرعي.

والبراءة الأصلية مستصحبة حتى ينقل عنها ناقل صحيح. وليس في كلام ابن عمر المذكور ما يدلّ على أن الاستبراء على البائع ونحوه، بل ظاهره أنه على المشتري. لو سلم فليس في كلامه حجة على أحد.

واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما.

---

(١) البيان للعمراني (١١/ ١٢٣).
(٢) البحر الزخار (٣/ ١٣٨).
(٣) الاعتصام (٥/ ٥٢٣).
(٤) البحر الزخار (٣/ ١٣٩).

فذهب الجمهور[1] إلى الوجوب، واحتجوا بالقياس على المسبية بجامع تجدّد الملك في الأصل والفرع.

وذهب داود[2] والبتي[3] [٩٨ب/٢] إلى أنه لا يجب الاستبراء في غير السبي.

أما داود فلأنه لا يقول بثبوت الحكم الشرعي بمجرّد القياس.

وأما البتي فلأنه جعل تجدّد الملك بالشراء والهبة كابتداء النكاح وهو لا يجب على من تزوّج امرأة أن يستبرئها بعد العقد.

وردّ بالفرق بين النكاح والملك. فإنّ النكاح لا يقتضي ملك الرقبة، كذا في البحر[4].

ولا يخفى أن ملك الرقبة مما لا دخل له في محلّ النزاع فلا يقدح به في القياس.

واستدلّ في البحر للجمهور بقول عليّ: «من اشترى جارية فلا يقربها حتى تستبرأ بحيضة»[5]، قال: ولم يظهر خلافه، وقد عرّفناك غير مرّة أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يدلّ على الموافقة لعدم وجوب الإنكار فيها على المخالف.

والأولى التَّعويلُ في الاستدلال للموجبين على عموم حديث رويفع[6] وأبي هريرة[7]، فإن ظاهرهما شاملٌ للمسبية والمستبرأة ونحوهما، والتصريح في آخر الحديث بقوله: «فلا ينكحنَّ ثيباً من السبايا» ليس من باب التقييد للمطلق أو التخصيص للعامّ، بل من التنصيص على بعض أفراد العام.

---

(١) المغني (١١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٢) المحلى (١٠/ ٣١٥).
(٣) كما في المغني (١١/ ٢٧٥).
(٤) البحر الزخار (٣/ ١٣٩).
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥): «عن علي قال: تستبرئ الأمة بحيضة».
(٦) تقدم برقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٩٥٤) من كتابنا هذا.

ويمكن أن يقال: إن قوله في الحديث: «من السبايا» مفهوم[1] صفة فلا يكون من التنصيص المذكور إلا عند من لم يعملَ به، وأوضح من ذلك حديث أبي سعيد[2] المتقدم، فإن قوله: «لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غير حاملٍ حتى تحيض حيضة» يشمل المستبرأة ونحوها، وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدلّ على قصر اللفظ العامِّ عليهنَّ لما تقرَّر أنَّ العبرة بعموم اللفظ[3] لا بخصوص السبب، فيكون ذلك عاماً لكلِّ من لم يجوِّز خلوَّ رحمها، لا من كان رحمها خالياً بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك.

وظاهر حديث رويفع[3] وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيرها فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني؛ إن كانت حاملاً فبالوضع، وإن كانت غير حامل فبحيضة، ويؤيد هذا حديث الرجل من الأنصار[4] الذي ذكرناه في أوّل الباب.

قوله: (فاصطفى عليٌّ منه سبية... إلخ) يمكن حمل هذا على أنَّ السبية التي أصابها كانت بكراً أو صغيرة أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة في الباب.

وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام، ولو كان شرطاً لبينه النبي ﷺ، ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهنَّ في غاية الكثرة بعيد جداً، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة [١١٣٨أ/ب/٢] من غير إكراه لا يقول بأنه يصحّ

---

(١) تقدم، وانظر: «إرشاد الفحول» (ص٥٩٦) بتحقيقي، والبحر المحيط (٤/ ٣١).

(٢) تقدم برقم (٢٩٥٢) من كتابنا هذا.

(٣) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٥٤) بتحقيقي والبحر المحيط (٣/ ١٩٦) والمسودة لآل تيمية (ص١٣٣).

(٤) تقدم تحت رقم (٢٩٥٥) من كتابنا هذا.

تجويزه عاقل، ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهنّ ما ثبت من ردّه ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يردّ إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردّ إليهم السبي فقط.

وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس، وهو الظاهر لما سلف.

وفي الحديث الآخر منقبة ظاهرة لعلي رضي الله عنه ومنقبة لبريدة، لمصير علي أحب الناس إليه، وقد صح أنَّه لا يحبّه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق، كما في صحيح مسلم[1] وغيره[2].

(١) في صحيحه رقم (٧٨/١٣١).

(٢) كالترمذي رقم (٣٧١٧): كلاهما من حديث أم سلمة.
وهو حديث صحيح.